الطبيعة القانونية لعقد الفرانشايز والمسؤولية المترتبة عليه

الباحث : علي ضياء رضا القزويني
Ali.Reza@gmail.com

المشرف: د شبيري
جامعة قم
D.Shabiri@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العقد ,الطبيعة القانونية , عقد الفرانشايز , المسؤولية المدنية

كيفية اقتباس البحث

القزويني , علي ضياء رضا , شبيري, الطبيعة القانونية لعقد الفرانشايز والمسؤولية المترتبة عليه,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Nature of a Franchise Agreement and the Liability Therein

Researcher: Ali Zia Reza Al-Qazwini
Ali.Reza@gmail.com

Supervisor: Dr. Shabiri
D.Shabiri@gmail.com
University of Qom

Keywords : Contract, legal nature, franchise agreement, civil liability

How To Cite This Article
Al-Qazwini , Ali Zia Reza ,Shabiri ,The Legal Nature of a Franchise Agreement and the Liability Therein,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The franchise agreement is one of the most important forms of commercial transactions that facilitates and stimulates successful business operations. It is a legal contract that has existed since ancient times as a means of facilitating activities. It has been used as an independent commercial system and has played a significant role in achieving commercial freedom for owners of various businesses. It reduces the burdens, both financial and administrative, which has encouraged its widespread adoption. It enjoys a reputation and prestige that depends on the franchisor and other essential advantages. The franchise agreement is a means of achieving the interests of all parties involved, the franchisor and the franchisee. On the one hand, the franchisor achieves greater

success through investment, and on the other hand, the franchisee benefits from the franchisor's reputation and standing, achieving significant success in their business activities. Therefore, this agreement has a significant role in the commercial growth of various businesses. The importance of this research lies in its significant contribution to the economies of many developing countries through the development of economic projects. It provides in-depth information for researchers about the significant role of the franchise agreement and its resulting effects. The researcher also adopted the comparative descriptive analytical method in deriving legal resources and concluded the research with several results, including that franchising represents a new technique for contractual relations based on providing a set of services related to industrial and commercial property rights to achieve the interests of both the grantor and the recipient, which ultimately makes the process extremely complex. Therefore, determining the legal nature of the contract in light of traditional contract templates is a process that does not align with the essence of the franchise contract. Several recommendations were made, including issuing special legislation to regulate the provisions of unfair competition, or adding provisions to the current Commercial Law to define the cases that are considered unfair competition.

المستخلص

يعد عقد الفرانشيز من اهم أشكال التعاملات التجارية المسهلة والمحفزة للعمل التجاري الناجح, ويعد من العقود القانونية التي قد ظهرت منذ القدم كوسيلة لتسهيل النشاطات؛ فاستخدم كنظام تجاري مستقل، اذ لعبت دوراً هاماً في تحقيق الحرية التجارية لأصحاب المشاريع التجارية المختلفة؛ حيث أنه قلل من حجم الأعباء سواء المالية أو الإدارية مما حفز الانتشار الواسع له، ويتمتع بالشهرة والسمعة والتي تعتمد على مانح الامتياز وغيرها من المميزات الضرورية له, فيعد عقد الفرانشيز وسيلة لتحقيق مصالح كافة الأطراف المانحة والممنوح لها فمن ناحية يحقق المانح مزيد من النجاح من خلال الاستثمار والممنوح يستفيد من سمعة ومكانة المانح فيحقق نجاح كبير في نشاطه التجاري الذي يقوم به, ومن ثم فهذا العقد له أهمية ودور كبير في الرواج التجاري للأعمال المختلفة. فتتمثل أهمية البحث في انه يمتاز بأهمية كبيرة لأنه يحقق فوائد ومنافع الاقتصاديات الكثير من الدول النامية وذلك من خلال تنمية المشروعات الاقتصادية ويعطى معلومات متعمقة للباحثين عن الدور الكبير لعقد الفرنشايز والآثار الناتجة عنه. كما اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن في استنباط الموارد القانونية واختتم البحث بعدة نتائج منها إن الفرنشايز يمثل تقنية جديدة للعلاقات التعاقدية تقوم على تقديم مجموعة من

الخدمات تتصل بحقوق الملكية الصناعية والتجارية لتحقيق مصالح كل من المانح والمتلقي مما يجعل من العملية في نهاية المطاف عملية في غاية التعقيد ومن ثم كان تحديد الطبيعة القانونية للعقد في ضوء قوالب العقود التقليدية عملية لا تستقيم مع جوهر عقد الامتياز، وعدة توصيات منها إصدار تشريع خاص ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة، أو إضافة أحكام الى قانون التجارة الحالي لتحديد الحالات التي تعتبر منافسة غير مشروعة.

المقدمة

يلعب عقد الفرنشايز دور بارز ومهم في النمو الاقتصادي للدول ذلك لدوره في تسويق البضائع والمنتجات ونقل العلامات التجارية المعروفة، ونقل المعارف الفنية والتكنولوجية، وتوفير فرص عمل، اذ تقدر قيمة الاستثمارات في هذا العقد بمليارات الدولارات سنوياً وعلى الرغم من أهمية هذا العقد وفوائده الاقتصاد الدول الا أنه يفتقد لتشريع خاص بهذا العقد يبين قواعده وآليات تنظيمه والتزامات المتعاقدين فيه

أولا : التعريف بالموضوع

على الرغم من أهمية هذا العقد وفوائده الا أنه يفتقد لتشريع خاص يبين قواعده وآليات تنظيمه والتزامات المتعاقدين فيه، لأن توفر تشريعات قانونية لهذا العقد، وتوفير تسهيلات للمتعاقدين يدعم فكرة انتشار هذا الاسلوب. مما يؤدي إلى تخفيض نسب البطالة في العراق، اذ انه من العقود الحديثة في الحياة الاقتصادية في العراق، علاوة على ذلك، في حالة انتهاك الامتياز المباشر، يمكن لصاحب الامتياز رفع دعوى قضائية مباشرة ضد المخالف، وتختلف طريقة التعامل مع المسؤولية المدنية الناجمة عن المخالفة وإذا أراد صاحب العلامة التجارية نقل علامته التجارية إلى شخص آخر، فعليه إخطار وزارة التجارة بالأمر عن طريق إقرار يذكر فيه الاسم والشعار للشخص الجديد وإذن خاص للدراسة ويثبت النقل المذكور في وسط نموذج الجمعية المنصوص عليه في المادة الخامسة. كما تم في قانون العقود التجارية الإيراني النظر في مسألة منح الامتيازات التجارية على شكل فصل مستقل في مشروع قانون التجارة الجديد (المواد من ٣١٣ إلى ٣٢٩)، وإذا لم يكن هناك نص محدد لمسألة قانونية، فيجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانيا : أهمية البحث

تهتم هذه الدراسة بجملة امور وهي كالاتي:-

١- يمتاز البحث في عقد الفرنشايز بأهمية كبيرة لأنه يحقق فوائد ومنافع الاقتصاديات الكثير من الدول النامية وذلك من خلال تنمية المشروعات الاقتصادية.

٢- يعطى هذا البحث معلومات متعمقة للباحثين عن الدور الكبير لعقد الفرنشايز والآثار الناتجة عنه ويمتاز البحث بأنه من الموضوعات الحديثة والتي لا توجد فيها دراسات كثيرة ومتعمقة لجميع جوانب الفرنشايز .

٣- تنبيه المشرع العراقي والإيراني إلى ضرورة اصدار قانون خاص بعقد الفرنشايز، نتيجة الاقبال المتزايد على هذا النوع من العقود التجارية المستحدثة. وتظهر أهمية هذه الدراسة في تناول عقد (الفرنشايز)، كطريق مقرر للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للدول المختلفة

٤- تمكين الباحثين في مختلف التخصصات من الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها هذا العقد مع عدم وجود بحث يتناول موضوع المشاكل القانونية لعقد الفرنشايز التجاري.

ثالثا : اهداف البحث

يتمثل هدف الدراسة من أنها تعتبر إحدى الدراسات القانونية الحديثة، التي لم تتم دراستها أو بحثها، إلا في نطاق محدود وعام ضمن المراجع والكتب القانونية في مجال التنظيم القانوني لعقد (الفرنشايز)، حيث تثير مسالة الفرنشايز بعض الإشكاليات، التي أدت بالدول إلى الاعتراف بها لبروز دورها الهام في نمو الاقتصاد الوطني، ومن ثم بيان حقوق والتزامات المتعاقدين. ثم أنها تنبع من الاعتبارات المتمثلة في قلة الدراسات القانونية العربية، التي تناولت موضوع الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز، لذلك فإن هذه الدراسة تلقي الضوء على هذا النوع من العقود، ولكون هذا الموضوع يكتب في وقت برزت فيه ظاهرة الامتيازات، والكشف عن مدى أهمية التنظيم القانوني لعقود (الفرنشايز)، ولأهميتها في توحيد، أو خلق تباين في المفاهيم المتعلقة بمفهوم الفرنشايز.

رابعا : منهج الدراسة

من البديهي ان كل بحث علمي لابد له من الاستعانة بمنهج يوصل الباحث الى النتائج التي يتوخاها في بحثه، ولذلك فان دراستي لهذا الموضوع تستلزم ان اتبع نهجاً يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن الذي يعتمد على وصف المفاهيم المتعلق بعقد الفرنشايز، للوصول إلى النتائج التي تستند إلى جانب تحليلي يذهب مباشرة إلى الدقة والوضوح في تقديم التوصيات المناسبة.

خامسا: هيكلية الدراسة

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وينتهي بخاتمة ويسبق ذلك مقدمة حول عقد الفرنشايز، سنتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني لعقد الفرانشيز وقد قسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول تكييف عقد الفرنشايز في ظل العقود المسماة المشتبهة به ثم نتطرق إلى في المطلب الثاني خصائص عقد الفرنشايز، أما المبحث الثاني فسنبحث في التكييف القانوني لعقد الفرانشيز، وقد قُسم هذا المبحث على مطلبين أيضا أتناول في المطلب الأول نظريات عقد الفرانشيز، أما المطلب الثاني فندرس فيه الحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى المسؤولية ونختم البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطور هذه العقود.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لعقد الفرانشيز

عقد الفرانشيز يعد من العقود الحديثة التي ظهرت نتيجة اتساع نشاط الشركات وانتشار العلامات التجارية. يقوم هذا العقد على منح مالك العلامة التجارية أو النظام التجاري الحق لجهة أخرى لاستخدام هذا النظام، مقابل التزامات مالية وتنظيمية يتم الاتفاق عليها. ونظراً لأنه يمزج بين عناصر متعددة من القانون التجاري مثل العلامات التجارية وأسرار المهنة ونقل المعرفة الفنية وتشغيل المشاريع، واستدعى ظهوره وجود إطار قانوني منظم يهدف إلى حماية كلا الطرفين، وضمان استقرار التعاملات، والحفاظ على سمعة العلامة التجارية في السوق ومع تطور البيئة

الاقتصادية، اتجهت العديد من التشريعات إلى تطوير قواعد خاصة تنظم عقود الفرانشيز، سواء كانت ضمن قوانين الاستثمار والتجارة أو عبر قوانين مستقلة. تسعى هذه القواعد إلى تحقيق التوازن بين حرية الأطراف في التعاقد وبين توفير الحماية للطرف الأضعف عادةً، وهو المستفيد من الامتياز. يتم ذلك من خلال فرض التزامات تتعلق بالإفصاح المسبق، وضمان الشفافية في البيانات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والالتزام بشروط المنافسة العادلة. وفي خضم ذلك نتطرق الى المطالب التالية:-

المطلب الاول

تكييف عقد الفرنشايز في ظل العقود المسماة المشتبهة به

إن عقد الفرنشايز يحتاج لقيامه أي وجوده توافر تكييفه بشكل عام ولا يمكن تصور وجوده دون التكييف وأن عقد الفرنشايز يكون بين طرفين هما المانح والممنوح له، والذي بموجبه يحق للممنوح له استعمال كل او قسم من حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمعرفة الفنية التي توصل أليها المانح والتي اثبت نجاحها في مشروعه التجاري واستغلال كل ذلك في أنتاج أو توزيع السلع أو تقديم الخدمات وذلك بمقابل يتفق عليه الطرفان مع تعهد الطرفين بالتعاون المستمر بينهما وبأداء كل منهما ما يترتب على عاتقة من التزامات مع الحفاظ على مستوى الجودة العام لنشاطهما. وفي خضم ذلك نتطرق الى الافرع التالية.

الفرع الأول

عقد الشركة

الشركة هي عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة والعناصر الأساسية التي تقوم عليها الشركة تتمثل بتعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال واقتسام الربح أو الخسارة فضلا عن نية المشاركة ولما كانت الشركة تقوم على اشتراك أكثر من شخصين في نشاط معين لتحقيق أغراض الشركة فإنها تقترب من عقد الامتياز الذي يقوم هو الآخر على تعاون طرفين أو أكثر لتحقيق نجاح شبكة الامتياز، لذا ان أطراف عقد الامتياز يساهمون باستثماراتهم في تكوين شبكة نظام الامتياز على نحو يمكن تقريبه من مساهمة الشركاء في رأس مال الشركة مما يجعل الامتياز مثل الشركة[١].

وتتخذ عقود المشاركة صوراً ثلاث, فإما ان يبرم العقد بين الدولة صاحبة الثروة والشركة المنتجة على ان يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو احدى مؤسساتها بحصة في رأس مال المشروع وذلك بعد اكتشاف البترول مثل عقد المشاركة بين الحكومة السعودية والشركة الفرنسية (أوكسيراب), أو ان يبرم العقد بين الدولة ذاتها من جهة واحدى هيئاتها الوطنية والشركة الاجنبية من جهة ثانية مثل عقود المشاركة التي ابرمت في مصر بين المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر أو ان يبرم العقد بين احدى الشركات الوطنية والشركة صاحبة الامتياز مثل العقود التي ابرمتها السعودية بين ترومين وشركتي سنكلير واينى . ويلاحظ ان مشروع قانون النفط والغاز العراقي قد تبنى مبدأ المشاركة عن طريق ابرام العقد بين الدولة العراقية من ناحية وشركة النفط الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى[٢], ومن أوجه الشبه والاختلاف بين العقدين كالتالي:-

أولا : أوجه التشابه:-

١- ان كلا من عقد الشركة وعقد الامتياز التجاري يقوم على التعاون المشترك بين اطرافه ولكن هذا الاخير لابد ان لا يصل الى حد القضاء على الاستقلالية القانونية التي يقوم عليها عقد الامتياز التجاري لذلك لابد على المانح ان يقدم المساعدة من بعيد وتقديم الارشادات المستمرة دون ان يتدخل في تسيير شؤون منشاة المتلقي.

٢- يتفق العقدان في إن الدولة قد تختار عند تعاقدها في بعض المجالات ولاسيما التي تتعلق بحماية الصحة العامة ورفاهية المجتمع التعاقد على أساس كونها سلطة ذات سيادة. أما عناصر الاشتراك الأخرى فهي لا تقوى على إدخال عقد الامتياز ضمن عقود الشركات فلا يتم تقاسم الأرباح أو الخسائر فضلا عن افتقاد نية المشاركة وهي عناصر لا تقوم الشركة بدونها. أما فيما يتعلق بتقديم رأس المال فإن المتلقي يخصص مبلغا من المال بغية فتح محله التجاري ولا يريد من ذلك أن يكون رأس مال لشركة معينة فهو ليس شريكا للمانح بأي حال من الأحوال[٣].

٣- يتشابه عقد الفرنشايز مع عقد الشركة في أنه يتوافر بشأنه العنصرين الأول والثاني والمتمثلان في وجود شخصين على الأقل وهما صاحب الفرنشايز والمرخص له، كما أن كليهما يقدم حصة، فصاحب الفرنشايز يقدم المعرفة الفنية، والمرخص له يقدم المحل التجاري ورأس المال اللازمين لاستغلال المعرفة الفنية والعلامة التجارية.

٤- من الشروط الاساسية لقيام الشركة وجود شريكين على الأقل وهذا العنصر نجده أيضا في عقد الامتياز التجاري حيث يمكن اعتبار المانح والمتلقي شريكين وأن مانح الامتياز قام بمشاركته صاحب الامتياز، وذلك بالسماح له باستخدام اسمه وعلامته التجارية، اضافة إلى الخبرات والدعم الفني وطرق التصنيع بينما صاحب الامتياز قد شارك برأس المال وبعمله في المشروع وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وبالتالي تتمتع بخصائص الشخص المعنوي. كالاسم ، الأهلية، الذمة المالية، الموطن الجنسية، في حين لا يتمتع عقد الامتياز التجاري بالشخصية المعنوية[٤].

ثانيا : أوجه الاختلاف

١- فيما يخص باقي العناصر فهي تميز عقد الشركة عن عقد الفرنشايز، إذ تنتفي فيه المشاركة بين صاحب الفرنشايز والمرخص له، كما أن اقتسام الأرباح غير وارد، فالخسائر يتحملها المرخص له ولا تؤثر على صاحب الفرنشايز إلا في تخفيض الربح الذي يحصل عليه كنسبة من مبيعات المرخص له. وحتى إنه في الحالة الأخيرة يتغلب صاحب الفرنشايز على وجود خسائر في مشروع المرخص له بوضع حدا أدنى من الأداءات المالية يلتزم الأخير بأدائها إلى إذا قلت نسبة المبيعات عن حد معين.

٢- إن تحديد المفهوم الدقيق لنية المشاركة في عقد الشركة يسهم في تحديد الفرق بينهما ذلك أن النية في عقد الشركة تنصرف إلى معنى الرغبة في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة التي تترتب على استغلال مشروع اقتصادي معين ويتجسد هذا المفهوم في مظهرين أولهما: التعاون بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة وثانيهما المساهمة في إدارة الشركة والرقابة على أعمالها وحساباتها

٣- أن مفهوم النية المشتركة في عقد الامتياز لا ينصرف إلى هذا المفهوم المحدد الدقيق فليست هناك مساهمة في إدارة مشروع مشترك كما أن فكرة التعاون تعمل على ضمان نجاح مشروعين مستقلين هما مشروع المانح ومشروع المتلقي لذا فإن المردود الإيجابي الذي يتحقق في الشركة يدخل في الذمة المالية للشركة ويوزع فيما بعد على الشركاء في حين أن المردود الإيجابي الذي يحققه كل من المانح والمتلقي يدخل في ذمة كل واحد منهما مباشرة[٥].

الفرع الثاني

عقد الوكالة التجارية

نظرا لتزايد النشاط التجاري واتساع نطاق خدماته التي يتطلبها، أصبح من الصعب أن يتعامل التاجر أو المنتج مباشرة مع المستهلك، فنتج عن ذلك ضرورة مرور التعامل بين التجار أو المنتج والمستهلك عبر سلسلة من المعاملات[٦]. لذا سنتطرق الى التالي وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

اولاً: وكالة العقود: ان القانون المدني نظم أحكامها، فالوكيل يتعاقد باسم موكله ولحسابه بحيث يبدو واضحا أمام الغير أن الطرف الأصلي في التعاقد هو الموكل والوكيل ما هو إلا نائب عنه فإرادة الموكل هي التي تمثل الطرف المتعاقد وليس إرادة الوكيل[٧]. ويُمكن ملاحظة الأوجه التالية:-

١- أوجه الشبه:-

أ- أن كلاهما من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد. واشتراط المادة العاشرة من اللائحة الكتابة في كلا العقدين أنما هو بهدف الإشهار والقيد في سجل الوكلاء التجاريين، فالكتابة هنا ليست ركنا في العقد، ولا يؤثر عدم توافرها على صحة ووجود كل من العقدين بين أطرافه.

ب- كل منهما من العقود المستمرة، فالزمن عنصرًا من عناصر كل عقد منهما. فالمانح والممنوح له في الامتياز التجاري، والوكيل في وكالة العقود ملزم كل منهم بالقيام بواجباتهم العقدية تجاه الطرف الآخر بصفة مستمرة، وخلال مدة محددة، وفي منطقة معينة، وذلك وفقًا للمتفق عليه في كل من العقدين.

ت- غالبًا ما يتضمن كل عقد منهما شرط القصر، فالوكيل يقصر نشاطه على الموكل دون العمل لمنافسيه والممنوح له يقصر نشاطه على المانح دون العمل لمنافسيه، بل إن المانح في عقد الامتياز قد يقصر تعامله في منطقة معينة منطقة الامتياز على الممنوح له، وقد يعطي هذا الأخير كذلك الحق في منح امتيازات للغير الممنوح لهم الفرعيين.

ث- يتميز الممنوح له والوكيل بالاستقلال القانوني لكل منهما عن المانح والموكل، فهما ليسا من التابعين للطرف الآخر في العقد. وعلى الرغم من التماثل الكامل بين وحدات شبكة الامتياز بما يخلق الانطباع لدى الغير بملكيتها لشخص واحد، فإن الممنوح له يمارس نشاطه مستقلا عن المانح، فهو ليس من تابعيه، ولا ينتقص من إستقلاليته القانونية خضوعه لرقابة وإشراف المانح والتزامه بتعليماته؛ فهو مستقل بمشروعه ويمارس عمله باسمه ولحسابه.

ج- يقوم كل من عقد الفرانشيز وعقد وكالة العقود على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطراف كل عقد منهما، وتتأثر علاقة طرفي كل عقد منهما بكل ما يؤثر في ذلك الاعتبار

الشخصي، كالوفاة والإفلاس والحجر. وكلا العقدين من عقود المعاوضة التي يحصل كل طرف فيها على مقابل لما يقدمه. وكلاهما من العقود التجارية القائمة على الاحتراف وممارسة النشاط باسم ولحساب الشخص نفسه، فنشاط الممنوح له ونشاط وكيل العقود مشروعات تحصل فيهما المضاربة على عناصر الإنتاج إلا أن إضفاء الصفة التجارية في وكالة العقود يستلزم توافر شرط آخر هو أن يكون العمل المكلف به الوكيل تجاريًا بالنسبة للموكل [٨].

٢ـ أوجه الاختلاف

١- أن عقد الفرانشيز يفرق عن وكالة العقود فعلى عكس الممنوح له في عقد الامتياز التجاري، لا يتلقى الوكيل في عقد وكالة العقود المساعدة الفنية والتدريب، ولا يخضع لرقابة وإشراف الموكل.

٢- لا يتضمن عقد الوكالة، خلافًا للفرانشيز، أي نوع من نقل المعرفة الفنية أو التقنية. إضافةً إلى أن المساعدات الإدارية والتسويقية تعد عادةً جزءًا من للفرانشيز، في حين لا يوجد أي من ذلك في وكالة العقود، وإن حدث ووجدت، فإنها تكون عنصرا ومكملاً وليس رئيسًا.

٣- يُعتبر شرط الحصرية في وكالة العقود عنصرًا جوهريًا وأساسيًا لنفاذ العقد، بينما في عقد الفرنشايز لا يُعد هذا الشرط ضروريًا ولا يأخذ به كمتطلب لصحة العقد[٩].

٤- من الجوانب الأخرى التي تُبرز الاختلاف بين العقدين، يتمثل الفرق في طبيعة المحل بين عقد التمثيل التجاري أو وكالة العقود وعقد الفرنشايز. فعقد التمثيل التجاري لا يشمل نقل الخبرات الفنية أو الإدارية أو التسويقية، وإن وُجدت فإنها تُعتبر مجرد عنصر تكميلي وليس جوهريًا[١٠].

ثانيا : الوكالة بالعمولة: لم يتضمن قانون التجارة النافذ قواعد تنظم عقد الوكالة بالعمولة رغم أنه أوردها ضمن قائمة الأعمال التجارية[١١] ويعرف الفقه الوكالة بالعمولة بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل "[١٢].ويتميز هذا الوضع الغريب من أوضاع الوكالة بأنه يسمح للموكل بأن يخفي اسمه عمن يتعاقد معه إذا كانت له في ذلك مصلحة[١٣]ويلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالعمل الذي كلف به بموجب التعليمات الصادرة إليه من الموكل، والأصل في التزام الوكيل بالعمولة أنه التزام ببذل عناية. فعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد وأن يحيط موكله علما بما وصل إليه تنفيذ الوكالة[١٤].

ويرى الباحث أن عقـد الوكالة بالعمولة هو عقد بهِ يقيم الموكل غيره (الوكيل بالعمولة) مقام نفسه في إبرام تصرف أو القيام بعمل جائز ومعلوم لقاء عمولة .

ويعتبر التزام الوكيل بالعمولة التزاماً بوسيلة أي يقوم بكل الأعمال اللازمة لتنفيذ عملية البيع أو الشراء وعليه أن يبذل عناية الرجل الحريص وليس التزاماً بتحقيق نتيجة [١٥]، ويعتبر التزام الوكيل بالعمولة التزاماً بوسيلة أي يقوم بكل الأعمال اللازمة لتنفيذ عملية البيع أو الشراء وعليه

ان يبذل عناية الرجل الحريص وليس التزاماً بتحقيق نتيجة[١٦]. وفي خضم ذلك نتطرق الى الأوجه التالية:-

١ – أوجه الشبه :

أ- كلا العقدين من عقود المدة التي تحتاج في تنفيذها إلى فترة من الزمن وكذلك يقومان على الاعتبار الشخصي لطرفي العقد[١٧].

ب- يتوافر الشرط الحصري في كلا العقديين، حيث غالبا ما يقصر التوزيع في منطقة نشاط معينة على شخص الوكيل دون غيره ومنع الوكيل من تلقي توكيلات لغير الموكل في منطقة نشاطه، وهذا ما يماثله في عقد الامتياز التجاري حيث يقع على عاتق المانح لمصلحة الممنوح له الامتياز في احتكار موضوع العقد في منطقة جغرافية معينة[١٨].

ت- تتحدد أوجه الشبه بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد الامتياز في أن عقد الوكالة بالعمولة يستخدم بكثرة في مجالات توزيع السلع إذ يتم التوزيع من خلال سلسلة وكلاء بالعمولة على نحو يقترب من الامتياز التوزيعي الذي يعمل هو الآخر بنظام يقترب منه، فضلا عن أن الوكيل بالعمولة يلتزم بتعليمات وإرشادات الموكل التي لا يحيد عنها وعلى الأخص منها ما يتعلق بأسعار البيع والشراء[١٩] . لذا فإن أوجه الشبه بين الوكالة بالعمولة وعقد الامتياز ليست أكثر من شَبَه ظاهري لا يكفي لإضفاء صفة عقد الوكالة بالعمولة على عقد الامتياز لاختلاف الأسس القانونية التي يقوم عليها كل عقد[٢٠]

٢ – **أوجه الاختلاف**: فعلى الرغم من وجود تشابه بين عقد الوكالة وعقد الفرانشيز إلا أن عقد الفرنشايز يتميز عن عقد الوكالة ويختلف عنه من حيث النقاط التالية :

أ- الممنوح له الامتياز في عقد الفرنشايز يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير، بينما في عقد الوكالة التجارية يتعاقد الوكيل باسم موكله، وحتى في عقد الوكالة بالعمولة الذي يتعاقد فيه الوكيل باسمه الشخصي وعقد الوكالة بالعمولة الذي يتعاقد فيه الوكيل باسمه الشخصي فإنه يتعاقد المصلحة الموكل بخلاف الممنوح له الامتياز الذي يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لمصلحته هو وليس لمصلحة مانح الامتياز [٢١]

ب–عقد الوكالة الوكيل يكون مأجورا وخاصة في الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة ولكن ليس بصفته مستخدماً أو عاملاً لدى الموكل، بينما في عقد الامتياز فإن مانح الامتياز لا يدفع أجرًا إلى الممنوح له الامتياز [٢٢]

ت–في حالة إنهاء العقد فإن الممنوح له الامتياز لا يستحق تعويضاً في عقد الفرنشايز ، بينما في عقد الوكالة التجارية فإن الوكيل يستحق تعويضاً وذلك لوجود نصوص تشريعية تنظم هذا الأمر[٢٣]. فالتفرقة بين العقدين لا تحتاج إلى كبير عناء إذ إن النظام القانوني لكل واحد من العقدين يختلف عن الآخر اختلافا بيّنا فالمتلقي ليس في مركز الوكيل بالعمولة وهو لا يقوم بأعمال قانونية لمصلحة المانح وإنما يقوم بعمله باسمه ولحسابه الخاص وتنصرف آثار التصرفات التي يبرمها إليه وحده وهو الذي يتحمل مصاريفها ونفقاتها وكل ما يلتزم به في مواجهة المانح هو المحافظة على صورة نجاح شبكة الامتياز.

ث–وإذا كان الموكل في عقد الوكالة بالعمولة يعمل على إخفاء شخصيته أيا كانت الأسباب ويلجأ إلى الوكيل بالعمولة لإبرام هذه التصرفات فإن في سلوك المانح من خلال عقد الامتياز ما يشير إلى أنه يسعى، وبكل جهده، إلى إظهار الشبكة ككل وكأنها فروع لمشروعه وتعمل تحت علامته التجارية بغية تعزيز نجاح الشبكة. فهو على خلاف الموكل يعمل على إبراز نشاط مشروعات أعضاء الشبكة على أنها مشروع واحد يعود له[٢٤] .

الفرع الثالث

عقد الإيجار

يراد بعقد الإيجار الذي تدخل فيه الإدارة بصفة مؤجرة، تعهد الجهة الإدارية إلى شخص خاص باستغلال المرفق العام وإدارته دون إقامة المنشآت، على أن يدفع المستأجر مقابلاً للإدارة المتعاقدة مثال على ذلك عقد شغل المال العام أو عقد تأجير استغلال المحل التجاري، ففي المادة ٤٦٦ من القانون المدني الايراني، ينص تعريف الإيجار على: "الإيجار عقد يصبح بموجبه المستأجر مالكًا لمصالح العين المؤجرة"[٢٥]. وفي خضم ذلك نتطرق الى الأوجه التالية:-

أولا : أوجه الشبه

١– أن الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشايز متأتية من الطبيعة المعنوية لمحل العقد الذي يتمثل بالعلامة التجارية والمعرفة الفنية وما تخوله هذه العلامة التجارية من حق احتكاري للمالك في استغلالها دون غيرها وإن كان هذا العقد قريب من أحكام قانون عقد الإيجار، وهذا ما دعى له الفقه في توصيف الفرنشايز بأنه عقد إيجار ذو طبيعة خاصة تنبع خصوصيتها من الطبيعة المعنوية للمحل الذي ترد على العقود التجارية.

٢– ففي القانون الإيراني لا شك أن عقد الفرنشايز وعقد الإيجار من أهم العقود اليوم، حيث عرفت المادة ٤٦٦ من القانون المدني الايراني الإيجار بأنه عقد يصبح بموجبه المستأجر مالكًا لمصالح المستأجر وتحديد عقد الإيجار بعناية - بغض النظر عما إذا كان عقد الإيجار عبارة عن اتفاقية إيجار عامة

٣– تتوفر كل الخصائص بين العقدين، مع الفرق الأول أنه في الفرنشايز، ما يتم تبادله ليس أرباحًا، ولا يُسمح للحائز على الامتياز التجاري باستخدام المنتجات الفكرية للمانح إلا لفترة زمنية محدودة. ولا ينقل مانح الامتياز أي شيء إلى المستفيد من الامتياز بشكل أساسي، بينما في عقد الإيجار، ما يقصده الأطراف هو نقل مصالح المستأجر لفترة زمنية محدودة، وليس نقل الملكية هو الغرض الرئيسي. ولذلك فإن نظرية الايجار غير مقبولة[٢٦]

٤– من حيث الموضوع، فإن العقدين متشابهان، فمع أن موضوع عقد الإجارة هو الربح، وبطبيعة الحال، فإن السمات المشتركة بين النوعين من العقود هي بقاء موضوع العقد واستمراره، وملكية المؤجر والمتنازل له على موضوع العقد، وميزة البقاء مقابل الاستيفاء، والمنفعة في حالة الممتلكات غير الملموسة أعظم بكثير منها في حالة الممتلكات الملموسة والمادية، وكلا العقدين عبارة عن عقود تعويض ورضا مؤقتة[٢٧].

ثانيا : أوجه الاختلاف

١- يختلف عقد الفرنشايز عن عقد الإيجار، من ناحية أن عقد الإيجار الإداري لا يتطلب أن يقوم المستأجر باستثمارات معينة وإقامة المنشآت، إذ يتسلم المنشآت كاملة من الإدارة المتعاقدة، وتكون مدة الإيجار قصيرة بالقياس إلى مدة الامتياز، بينما نجد أن صاحب الامتياز غالباً ما يقوم بإقامة المنشآت وتقديم التجهيزات

٢- يتحمل صاحب الامتياز كافة الأعباء والنفقات وبالتالي يحصل على العائدات المالية للمشروع، في حين أن المستأجر في عقد الإيجار الإداري، تنحصر مسؤوليته في أعباء التشغيل وتحمل المخاطر، وبالتالي عليه أن يؤدي إلى الشخص المعنوي العام المقابل المالي جراء استغلال المرفق العام فالإدارة تستطيع أن تجري تصرفاً قانونياً مع الأفراد، تمكنهم من استعمال أموالها استعمالاً عادياً على وفق ما أعدت له[٢٨].

٣- ففي القانون الإيراني ان عقد الإيجار هو نوع من عقود الملكية وهدفه نقل المنفعة إلى المستأجر، ومع ذلك، فإن اتفاقية الامتياز هي اتفاقية تعاقدية ولا يصبح صاحب الامتياز مالكًا للمزايا الخاضعة للعقد، بل لديه فقط إذن لاستخدام المزايا والحقوق التي تنتمي إلى الملكية الفكرية[٢٩].

المطلب الثاني

خصائص عقد الفرنشايز

لكل عقد خصائص تميزه عن غيره من العقود[٣٠]. ومن أهم الخصائص التي تميز عقد الفرنشايز ما يلي:

أولا : عقد مركب ذو طبيعة خاصة: إن الطبيعة الخاصة الذي يتميز بها عقد الفرنشايز تكمن في المحل الذي ينصب عليه العقد المتمثل بالعلامة التجارية والمعرفة الفنية التي تمنح مالكها حق احتكار استغلالها دون غيره علمًا بأن كل استعمال لها دون علم المالك أو المانح له يعد جريمة يعاقب عليها القانون فهذه الطبيعة الخاصة لمحل العقد جعلت من الاعتبار الشخصي عنصرًا جوهريا في عقد الفرنشايز على خلاف عقود الإيجار للأشياء المادية وذلك لأن العلامة التجارية المسموح باستعمالها في عقد الفرنشايز تشكل رمزا للثقة بجودة المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها وهذه الطبيعة الخاصة لمحل العقد هي التي تلقى على كاهل الممنوح له هذا الالتزام

ثانيا : أنه عقد رضائي : يعد من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف المانح والممنوح، والاتفاق على مضمونه. فالتراضي هو أن يتطابق الإيجاب والقبول، أي أن تتطابق الإرادتان، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثراً قانونياً معيناً وهو إنشاء التزام، وبالتالي لا بد من أن تتمتع هذه الإرادة بالأهلية القانونية لمن تصدر عنه، فهي قد تصدر من الأصيل أو من الوكيل[٣١]. أما الأهلية القانونية لمن تصدر منه الإرادة حتى تكون صحيحة فمناطها التمييز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه محجور لذاته أي لا يتوقف حجرهم على قرار من المحكمة بذلك، بينما يشترط لاعتبار السفيه وذي الغفلة ناقصي الأهلية ان يصدر من المحكمة المختصة قرار بالحجر عليهم " وإن الإرادة التي يتم بها التراضي وبالتالي ينعقد بها العقد، الأصل فيها أن تصدر ممن باشر العقد بنفسه ولنفسه هنا يتبين أنه يشترط للقول بوجود تغرير[٣٢].

ففي القانون الإيراني ان التعاون هو أحد التزامات كل طرف من أطراف الامتياز التي يجب أن تتوفر لديهم في تنفيذ العقد[٣٣] ، ولوجود سبب الالتزام وصحيحاً، ومباحاً يكفي أن يكون سبب الالتزام موجوداً لأنه لا يتصور أن يكون السبب غير صحيح لأنه في هذه الحالة سوف يصبح سبباً موهوماً أو مغلوطاً[٣٤]، ففي القانون الإيراني وقبل وضع القانون المدني وقبول مبدأ حرية العقود[٣٥] , كان من الضروري أن تنعقد العقود بأحد الأشكال القانونية الجاهزة وتحت أحد عناوين القانون، إلا أن مبدأ حرية العقود كسر الأشكال وأعطى السيادة للرضا أياً كان شكله. كما تشير المادة ٢١٩ من القانون المدني الايراني إلى الأمر المذكور أعلاه، حيث تنص هذه المادة على أن العقود المبرمة طبقاً للقانون بين الطرفين ومن يمثلهما تكون ملزمة ما لم يتم إنهاؤها بموافقة الطرفين أو لسبب قانوني. وعليه فإن كل العقود ضرورية، ومن الجدير بالذكر أن هناك رأياً مخالفاً يقول بأن المادة ٢١٩ من القانون المدني الإيراني تشمل العقود الضرورية والمباحة[٣٦]، ففي القانون الإيراني في المادة ١٠ من القانون المدني الايراني تعبر عن مبدأ حرية العقود وسع المشرع من سيادة الإرادة وأخرجها من نطاق العقود الخاصة. وبما أن اتفاقية الامتياز، بسبب تعقيداتها الخاصة[٣٧]، ينبغي اعتبارها عقدًا خاصًا بين مانح الامتياز من جهة والمستفيد من الامتياز من جهة أخرى نظرًا لأن علاقة الامتياز لا تندرج في إطار العقود المحددة، فيجب إبرامها في إطار المادة ١٠ من القانون المدني الايراني. بالإضافة إلى اتباع القواعد العامة للعقود، فإن جميع الشروط التي يتفق عليها الطرفان[٣٨].

ثالثا : أنه عقد من العقود المستمرة: أي أن الزمن يعتبر عنصراً هاماً وجوهرياً من عناصر العقد ؛ لأن المنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن وتعرف العقود غير المسماة بأنها العقود التي لا يوجد لها قواعد خاصة تنظمها تحت أسماء معينة، وإن كان منها ما قد يطلق عليه في العمل اسماً معيناً، ما دامت لا توجد لها قواعد خاصة بها, أي انه من عقود المدة او انه من العقود التي يتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على فترات زمنية خلال سريان مدة العقد[٣٩]، أما القانون المدني العراقي فقد أشارت المادة (٨٩١) فقرة (١) إلى أن عقد الالتزام يكون محدد المدة وفي تطور ملحوظ لعقود الامتياز في العراق نجد أن مشروع قانون النفط والغاز والذي ينتظر أن يقر من قبل مجلس النواب، قد حدد مدة الامتياز وجعلها عشرين عاماً[٤٠].

رابعا: أنه عقد من العقود الغير مسماة: التي ينص عليها القانون وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وقررت لها أحكام تترتب على انعقادها مثل عقد البيع والإجارة والهبة وغيرها والعقود غير المسماة هي العقود التي لا توجد لها قواعد خاصة تنظمها تحت أسماء معينة وإن كان منها ما قد يطلق عليه في العمل اسما معينا مادامت لا توجد لها قواعد خاصة بها[٤١].

خامسا: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: فعقد الفرنشايز يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين طرفيه، نظراً لأنه يتضمن على نقل المعرفة الفنية، التي تتسم بطابع السرية ، فمانح الامتياز غالباً ما يكون شخصاً معنوياً، أما المتلقي فيمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فتتمثل بأنها تلك العقود التي تخلط فيها شخصية المتعاقد على مستوى العقد وتنفيذه، فالعقد يعتمد في قيامه وتنفيذه على شخصية المتعاقد ومدى الثقة فيه[٤٢]. ويترتب على قيام عقد الفرانشيز على الاعتبار الشخصي عدة نتائج؛ فلا يقبل هذا العقد التنازل لمغير جزئيا أو كميا دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر كما لا ينتقل العقد إلى الغير ولو كان ناتجا عن الوفاة أو فقدان الأهلية أو أي تغيير يطرأ على وضعية أي من المتعاقدين كالوفاة أو الإفلاس أو حل الشركة، يبرر فسخ العقد

من قبل الطرف الآخر وانه قائم على الاعتبار الشخصي، يتطلب وجود الثقة المتبادلة، لأنه يقوم على التعاون بين طرفين في تحقيق هدف موحد، يشكل المصلحة العليا للطرفين، الذي تنصب في مصلحة كل منهما[٤٣].

سادسا: عقد ملزم للجانبين : وعرف بأنه: (العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر) وبذلك فإن عقد الفرنشايز يرتب عند انعقاده التزامات متبادلة على أطرافه، فيلتزم المانح بتمكين الممنوح له من الانتفاع بمحل العقد وكذلك يلتزم الممنوح له بأداء المقابل حسب الاتفاق[٤٤]. كما إن عقد الفرنشايز يتم في الغالب بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص فرداً أم شركة، ويكون موضوعه إنشاء أو إدارة واستغلال المرفق مقابل رسوم يحصل عليها من المنتفعين بخدمات المرفق، فالإدارة تكون طرفاً فيه[٤٥]

سابعا : عقد المعاوضة:- هو " العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى، عليه، فإن عقد الفرنشايز يُعد عقداً بعوض؛ لإن كلاً من المتعاقدين يلتزم مقابل التزاماته بدفع المستحق للطرف الآخر ، فيدفع الممنوح له للمانح عند إبرام هذا العقد ما يسمى بحق الدخول بالإضافة إلى عائدات أخرى.

ثامنا : عقد محدد وليس احتمالي: العقد المحدد هو الذي يتحدد فيه وقت انعقاده مقدار الالتزامات التي يلتزم بها كل من المتعاقدين، ذلك بصرف النظر عن التعادل في الالتزامات بينهما". وهذا واقع الحال في عقد الفرنشايز، إذ يتم تحديد التزامات كل فريق، و مقدار المنافع العائدة لكل منهما، بخلاف عقد الغرر الذي يكون أحد الالتزامات موقوفاً على عارض مستقبلي غير محقق الوقوع، ويدور الشك حول وقوعه، مثل عقد المقامرة والمراهنة[٤٦].

تاسعا: عقد تجاري : وهو عقد نشأ في بيئة تجارية وهو يبرم بين التجار بقصد الاستثمار التجاري، فهو عقد تجارة محلية ودولية ويتمتع عقد الفرنشايز بمواكبة التطورات التي يتسم بها العصر الحالي، حيث يتمتع الممنوح له الامتياز بحقوق مانح الامتياز من حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والاسم التجاري والماركات والعلامات الفارقة والخبرات الفنية والتقنية والمعرفة الفنية والاكتشافات العلمية والتقنية وغيرها بصور مستمرة ومتطورة[٤٧]. كما يظهر أن العلاقة التجارية بين المانح والممنوح لها خاصيتين أساسيتين هما الرقابة والإشراف التي يباشرها المانح على الممنوح له لضمان تنفيذ التزاماته ويعمل وفق شروط العقد الذي اتفقا عليه دون أية ضرر ، وكذلك الاستقلال المالي والإداري والقانوني بينهما.

عاشرا: عقد الامتياز التجاري من العقود التبادلية : يعتبر عقد الامتياز التجاري من العقود التبادلية، بحيث يلتزم فيها كل طرف تجاه الأخر بالتزام على وجه التبادل وفقا للاتفاق المعقود بينهما. ففي القانون الإيراني عقد الفرنشايز هو عقد متبادل حيث يكتسب كل من الطرفين بحكم طبيعته عقاراً أو التزاماً آخر لنفسه في مقابل ما يعطيه أو ما يتحمله من دين يسمى متبادلاً، وفي العقد المتبادل يكون سبب إعطاء أحد الطرفين عقاراً أو التزاماً هو الحصول على عقار أو التزام من الطرف الآخر في البداية، قد يُعتَبر أن العلامة التجارية هي موضوع اتفاقية امتياز، بناءً على تعريف الملكية - تلك التي نتلقاها في مقابل ملكية أخرى ومع ذلك، فإن هذا الرأي ليس صحيحًا تمامًا، لأن شرط الملكية في هذا العقد ليس إن المالك يخلق الحق الحصري في جميع أنواع حيازة واستخدام ممتلكاته، بينما لا يكون هذا هو الحال في اتفاقية الامتياز[٤٨]

احدى عشر: إنه من العقود المنشئة للاحتكار : إن عقد الفرنشايز يمنح صاحب الامتياز الإنفراد باستغلال المرفق وإدارته فلا يستطيع غيره أن يستثمر هذا المرفق أي يمنحه احتكاراً للمرفق وهذا الاحتكار قد يكون قانونياً أو فعلياً، فالاحتكار القانوني يعني أن الاحتكار يكون بموجب القانون، وغالبا ما يكون في المرافق التي لا تحتمل المنافسة، إذ يكون فيها ضياع للجهود والأموال، مثال على ذلك مرفق السكك الحديدية، حيث لا يتصور أن يدير هذا المرفق في منطقة معينة أكثر من صاحب امتياز واحد، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الجهود والأموال التي تصرف دون تحقيق الأرباح المرجوة، وهذا يصدق أيضاً على مرافق الماء والكهرباء وغيرها, والاحتكار قد يكون بموجب العقد مثال ذلك عقد بناء واستثمار موقف السيارات في مطار بيروت الدولي الذي نص على عدم تشغيل أي مرآب داخل حرم مطار بيروت الدولي إلا أن صاحب الامتياز قد لا يمنح احتكاراً قانونياً، فقد يكون الاحتكار فعلياً ينشأ دون إجازة قانونية وفي الاحتكار الفعلي فإن الامتياز من الناحية الشكلية لا يعطي صاحبه حقاً حصرياً ، أي أن الشركات والأفراد الآخرين لا يمنعون قانوناً من استثمار أو إنشاء مرافق ذات موضوع مشابه للامتياز الممنوح له، لكن الإدارة المانحة تستطيع أن تتعهد لصاحب الامتياز بان لا تمنح لغيره من المتنافسين التسهيلات التي تمنحها الاختراع[٤٩]

المبحث الثاني

التكييف القانوني لعقد الفرانشيز

أدّى تطوّر النشاط التجاري وتنامي دور العلامات التجارية إلى بروز عقد الفرانشيز كوسيلة قانونية فعّالة لتوسيع المشاريع الاقتصادية ونقل النماذج التجارية الناجحة عبر الأقاليم والدول. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد، التي تقوم على تداخل عناصر قانونية متعددة تشمل الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ونقل المعرفة الفنية، وفرض أساليب تشغيل موحّدة، أصبح من الضروري إخضاعه لتنظيم قانوني يواكب خصوصيته ويضبط آثاره القانونية. ويُعنى التنظيم القانوني لعقد الفرانشيز بتحديد الإطار الذي يحكم العلاقة بين أطرافه، من حيث نشأة العقد وتنفيذه وانقضائه، مع مراعاة التوازن بين مصالح مانح الامتياز في حماية سمعته ونظامه التجاري، ومصلحة صاحب الامتياز في الاستقلال الاقتصادي وتحقيق العائد المشروع. كما يسعى هذا التنظيم إلى الحد من الممارسات التعسفية التي قد تنشأ عن عدم التكافؤ في القوة التعاقدية، وذلك من خلال تكريس مبادئ الشفافية وحسن النية، ولا سيما في مرحلة التفاوض السابقة على إبرام العقد. وفي خضم ذلك نتطرق الى المطالب التالية:-

المطلب الاول

نظريات عقد الفرانشيز

يُعتبر عقد الفرانشايز أحد الآليات القانونية الديناميكية التي برزت نتيجة التحولات الاقتصادية المعاصرة، لا سيما مع الانتقال من التجارة الفردية إلى الهياكل المؤسسية التي تعتمد على توحيد الأساليب التشغيلية وتعظيم استفادة العلامة التجارية والمكانة السوقية. وفي ضوء هذه المستجدات، بات من الواضح أن الاعتماد على القواعد العامة لنظرية العقد لم يعد كافياً لتنظيم العلاقات الناشئة عن هذا النوع من العقود، نظراً لما يتسم به من خصائص فريدة، أبرزها الارتباط المستمر بين أطرافه، وتأثيره المباشر على السوق والمستهلكين. ويتجلى الهدف من التنظيم القانوني لعقد الامتياز التجاري في توفير إطار شامل وواضح يحدد طبيعته القانونية

وينظم آثاره بشكل دقيق، بما يضمن وضوح الالتزامات المتبادلة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، ويحول دون الخلط بين هذا النوع من العقود وبين أنماط أخرى مثل عقد الوكالة أو الترخيص أو توزيع المنتجات. كما يسعى هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد من جهة ومتطلبات الحماية القانونية من جهة أخرى، خاصةً بالنظر إلى التفاوت في القوة الاقتصادية والخبرة الفنية الذي يميز عادة العلاقة بين أطراف العقد. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

الفرع الأول

نظرية الخطر

أولا : نظرية خطورة الإحداث المتسببة :- تتضمن هذه النظرية التي تطورت في القانون المدني ويقرها القانون التجاري، أن من يمارس نشاطا يجب ان يتحمل اخطاره ويشترط في النشاط ان يكون خطرا وان يكون مصدراً للربح وحينئذ سيعد تعويض الاضرار التي يمكن انه يسببها هذا النشاط الخطر وهو مقابل الارباح. الواقع انه بعد التطور الذي تم استخدامه وما رافق ذلك من زيادة في الاضرار التي يتعرض لها الناس وعجزهم في مضمار الاثبات الملقي عبؤه على عاتقهم دفع البعض من الشراح الى نبذ فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتقرير مبدأ المسؤولية على عنصر الخطر مراعاة لتحقيق العدالة وضمان حصول المتعاقدين على التعويض نتيجة لما احاق بهم من ضرر يستوجب على من احدثه جبره لضمان المساواة في المجتمع[٥٠] .

في القانون العراقي ان الخصائص المهمة لهذه المسؤولية هي لا تهتم بلحظة وقوع الخطر بل تهتم بوقت نشوء الخطر وهو وقت سابق بكثير على حدوث الاخلال كذلك فان المسألة الاساسية عند تثبيت علاقة السببية بين الضرر والشيء لا تكمن في معرفة من سبب هذا الضرر فعلا ومن استعمل الشيء ولكن هذه المسألة تثير التساؤل من سمح بهذا التصرف أي من انشأ الخطر بتدويله الشيء الخطر[٥١]. وبالتالي يكون البحث من الناحية العملية عمن يستفيد من استعمال الشيء الخطر، وقد لوحظ ان هذه المسؤولية قد تؤدي الى تعطيل الاعمال كافة، ولهذا السبب ينبغي فهم هذه النظرية بصورة معتدلة وتحديدها تحديدا دقيقا [٥٢].

وبالنسبة لنظرية الخطر في القانون الايراني، حيث تنص على أن مسبب الضرر مسؤول أساسًا ما لم يثبت القوة القاهرة ويتضح من ذلك أنه لإثبات المسؤولية بموجب نظرية المخاطرة، لا يشترط إثبات الخطأ، فبمجرد تضرر شخص ما، يتحمل الطرف الآخر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان مخطئًا أم لا... ولأن العدالة والإنصاف يقتضيان أن يتحمل شخص ما مسؤولية الأخطار التي نشأت، وأن تكون أفعاله سببًا في تلك الأخطار. وبالطبع، يجب على الطرف المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وسلوك الشخص المتسبب فيه، وهذا هو الجزء الأصعب في المسألة، حتى مع استبعاد الخطأ من قائمة العناصر ويتسع نطاق المسؤولية، إلا أن إثبات العلاقة السببية من جانب الطرف المتضرر مسألة بالغة الأهمية والتعقيد على الرغم من المزايا التي حققتها نظرية المخاطرة ولتغطية نقطة ضعف هذه النظرية، طُرحت نظرية المخاطر المُختلقة، والتي بموجبها يكون الشخص مسؤولًا عن الخسائر المادية والمعنوية التي يُسببها للآخرين بفعله وأخيرًا، بتلخيص جميع النظريات والمنظورات، وبالنظر إلى نظرية المخاطرة ومنظوراتها المُعايرة، فإن المسألة المهمة في هذه النظرية هي النشاط المُسبّب للمخاطرة الذي يقوم به الفرد، أي عندما يُعرّض الفرد الآخرين للخطر بأفعاله ويستفيد منها، فإن الإنصاف يقتضي أن يتحمل عواقب أفعاله، بما في ذلك الخسائر التي لحقت بالآخرين[٥٣]

ثانيا : نظرية خطورة غير معترف بها: يتضح من العرض السالف للنظريات التي قبلت بشأن اساس المسؤولية بانها تشترك في نقطة واحدة وهي انها تحاول ان تفسر مسؤولية المتعاقد على اساس من القانون المدني الواقع ان هذه المحاولات قد وقعت في الشرك نفسه فالمسؤولية في القانون المدني من السعة بحيث تشمل صورا عدة لنشاطات واسعة تختلف في طبيعتها فضلا عن ذلك فان التطور التكنلوجي الهائل الذي يأخذ مكانه بسرعة اثر على كثير من قواعد المسؤولية وغيرها وهكذا فلما عجزت المسؤولية الشخصية المعدلة في تحقيق العدالة بعد الثورة الصناعية فقد ابتكر الفكر الانساني لنظرية الموضوعية الا ان هذا لا يعني ان نظام المسؤولية الشخصية المعدلة قد انعدم من القانون اذ ان لهذا النظام فوائده في مجالاته المحددة[٥٤]

فالعهدة تشترط ان ينتج الضرر عن تدخل ايجابي للواسطة وهو بذلك لا يحمي المتضرر اذا لم يكن الضرر الذي تعرض له ناجما عن هذا التدخل في حين ان العهدة تقرر المسؤولية ما دام المتعاقد او الشيء المنقول تحت سيطرة او رقابة او توجيه الاخر ويلاحظ ان اساس العهدة يستوجب قيام المتعاقد بأعلان تعليمات وشروط النقل الى الاخر وضرورة التزام الاخر بتلك التعليمات والشروط كي يتحدد بوضوح تام مجال هذا الاساس . وهكذا فان معيار العهدة الذي يعني السيطرة والرقابة على الشيء يستند في اساسه على فكرة قدرة المتعاقد في التحكم في الشيء الموجود تحت عهدته وبالتالي يكون الاخر غير مسؤول اذا اثبت انه تحكم بهذا الشيء بما يتناسب وطبيعته على وفق الاسس الفنية والقانونية للعقد والتي يثبت معها انه وتابعيه قد اتخذوا الاجراءات اللازمة لتفادي الضرر من ذلك يتضح ان العهدة تنظر الى الضرر الناتج عن الفعل لا الى كيفية حصوله ما دام الدائن تحت سيطرة ورقابة واشراف المدين لذلك فأن هذا الاخير يكون مسؤولا عن كل ما يحصل للمتعاقد من ضرر ولا يعفى من مسؤوليته الا استنادا الى اسباب محددة كالقوة القاهرة وخطأ المدين مثلا . وهذا يعني ان الاخر لا يعفى من مسؤوليته استنادا الى فكرة السبب الاجنبي المنصوص عليها في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي[٥٥] .

ان نظرية العهدة، تصلح اصلا لتفسير اساس المسؤولية وغيرها من الحالات المشابهة التي ينبغي فيها تضييق اسباب اعفاء المتعاقد من مسؤوليته لان الاخر يكون تحت سيطرة ورقابة واشراف المتعاقد بتنفيذ الالتزام ففي القانون الإيراني من عوامل فسخ العلاقة السببية بين إخلال المُدين بالوعد والضرر المُلحق وإن لم يرد هذا المصطلح في نص القانون. وقد حاول الفقهاء الإيرانيون تعريف القوة القاهرة من خلال وصف خصائصها، ولم يُذكر سوى في الفقرة ٤ من المادة ١٣١٢ عنوان "الأحداث غير المتوقعة"، وفي الفقرة ٢ من المادة نفسها، ذُكرت أبرز حالات القوة القاهرة؛ ومن أبرز أمثلة القوة القاهرة في القانون الإيراني، الفيضانات والزلازل والحرائق وحطام السفن، وحتى أثرها على إعفاء البائع من تسليم المبيع في حالة تلف المبيع قبل التسليم. ومن أبرز خصائص القوة القاهرة في القانون الإيراني، غرابة الحادث وكونه طبيعيًا في العادة وعدم إمكانية التحكم فيه. وفي هذا الموضوع، ومن خلال ذكر خصائص القوة القاهرة، سنُلاحظ أثرها على انفصال رابطة السببية. تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني الايراني على أن المخالفة... عندما يُحكم على شخص بدفع تعويضات إذا لم يتمكن من إثبات أن عدم تنفيذ موضوع العقد كان بسبب خارجي لا يمكن عزوه إلى أفعاله. في هذا التعريف، أكد القانون المدني الايراني على الطبيعة الخارجية للحدث كإحدى خصائص القوة القاهرة، كما تنص المادة ٢٢٩

من القانون المدني على أنه إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه بسبب حدث خارج عن إرادته، فلا يُحكم عليه بدفع تعويضات؛ وتشير هذه المادة إلى طبيعة القوة القاهرة التي لا يمكن منعها أو تجنبها. هاتان الخاصيتان، بالإضافة إلى عنصر عدم القدرة على التنبؤ، المستدل عليه من المادة ١٣١٢، الفقرة ٤ من القانون المدني الايراني[٥٦].

ولكي يُعتبر الحدث قوة قاهرة؛ فيما يتعلق بالخاصية الأولى لقوة القاهرة، وهي الخارجية، تجدر الإشارة إلى أنه متى ثبت أن عدم تنفيذ موضوع العقد كان بسبب خطأ المدين، كتحريض العمال وتشجيعهم على الإضراب أو تأخير نقل البضائع حتى حلول موسم الأمطار؛ فلا يمكن للطرف الاعتماد على قوة القاهرة للتنصل من المسؤولية العقدية. أما فيما يتعلق بالخاصية الثانية، وهي حتمية وقوع الحادث، الخاصية الثالثة لعدم إمكانية التنبؤ لا تعني عدم وقوع الحادثة من قبل، بل تعني أنه في نظر العرف، لم تكن هناك مؤشرات على وقوعها، بحيث كان بإمكان المدين توقع وقوع الحادثة القادمة من تلك المؤشرات[٥٧]. وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الإيراني، يمكن ضمان تنفيذ العقد حتى في حالة القوة القاهرة؛ وفي هذه الحالة، يكون المدين مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عدم الوفاء بالالتزام حتى في حالة القوة القاهرة لتكييف مفهوم القوة القاهرة مع الأحكام القانونية في القانون الإيراني، يمكن الرجوع إلى المادة ٥٥ من قانون الملاحة البحرية الصادر عام ١٣٤٣، والتي تنص على أن: السفينة ومالك البضاعة مسؤولان عن الضرر[٥٨].

الفرع الثاني
نظرية التقصير

ان نظرية التقصير تُعتبر من المبادئ الأساسية في قانون المسؤولية المدنية، وتتناول موضوع المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن تصرفات الأفراد أو الكيانات. تركز هذه النظرية على مفهوم "التقصير" أو "الإهمال" وتحدد متى يُعتبر الشخص مسؤولًا عن الأضرار التي تسبب بها , اذ تقوم النظرية على فكرة أن الشخص يُعتبر مسؤولًا إذا كان هناك تقصير في أداء الواجبات المفروضة عليه. يشمل ذلك عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتجنب التسبب في الضرر للآخرين ويتم تقييم سلوك الشخص بناءً على ما يمكن توقعه من شخص عادي في نفس الظروف. إذا كان سلوك الشخص أقل من المستوى المتوقع، يُعتبر ذلك تقصيرًا ويجب أن يكون هناك رابط سببي بين التقصير والضرر الناتج. بمعنى آخر، يجب أن يُثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للتقصير ويجب أن يكون هناك ضرر فعلي قد لحق بالضحية، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا وفي بعض الحالات، قد تكون هناك ظروف تؤدي إلى إعفاء الشخص من المسؤولية، مثل القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته[٥٩]

فضلا الى ذلك تُستخدم نظرية التقصير في العديد من المجالات القانونية، مثل قضايا الحوادث، والمسؤولية الطبية، والأضرار الناتجة عن المنتجات. الهدف الأساسي منها هو حماية الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن سلوك غير مسؤول وتعزيز العدالة في التعويض عن الأضرار ففي عقد الفرانشيز تتعلق بمسؤوليات الأطراف المشاركة في العقد، خاصة فيما يتعلق بالتقصير في الوفاء بالالتزامات المتفق عليها. الفرانشيز هو نموذج تجاري يُتيح للمرخص له (الفرانشايزي) استخدام العلامة التجارية والعمليات التجارية للمرخص (الفرانشايزر) مقابل رسوم أو نسبة من الأرباح ويتضمن عقد الفرانشيز التزامات محددة لكل من الفرانشايزر والفرانشايزي، مثل جودة

المنتجات، التدريب، الدعم التسويقي، والامتثال للمعايير المحددة. التقصير في أي من هذه الالتزامات يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية وتعتمد نظرية التقصير على معيار الأداء الذي يُتوقع من كل طرف. إذا كان أحد الأطراف لا يفي بمستوى الأداء المطلوب، يُعتبر ذلك تقصيرًا ويجب أن يُثبت الطرف المتضرر أن التقصير أدى إلى أضرار فعلية، مثل فقدان الإيرادات أو تضرر السمعة وفي حالة إثبات التقصير، يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك وغالبًا ما تحتوي عقود الفرانشيز على بنود تحكم كيفية التعامل مع النزاعات، مما قد يتضمن الوساطة أو التحكيم كوسائل لحل القضايا الناشئة عن التقصير , كما تساعد نظرية التقصير في حماية حقوق الأطراف في عقد الفرانشيز وتعزيز الالتزام بالمعايير المتفق عليها، مما يسهم في استقرار العلاقة التجارية ويعزز من نجاح النموذج التجاري[٦٠].

الفرع الثالث

نظرية ضمان الحق

قال بنظرية الضمان الفقيه الفرنسي (ستارك) وهو من انصار نظرية الضرر التي تناهض نظرية الخطأ[٦١]، الا ان هذا الفقيه اتجه اتجاها تميز به . ويرى ستارك انه من الواجب استبدال نظرية (المسؤولية) بنظرية الضمان فبالنسبة للمسؤولية التقصيرية ، كما يقول ، يطلب من المدعي عليه تعويض المضرور لانه ضامن للاضرار التي تسبب في احداثها ثم ينتقل ستارك الى المسؤولية العقدية فيحدد اسباب عدم تنفيذ العقد ويحصرها في (١- خطأ او غش المدين ٢- فعله غير الخاطئ ٣- سبب مجهول ٤- قوة قاهرة او حادث فجائي) وبناءً على ذلك فان المتعاقد اذا كان محميً من الاسباب المتقدمة فهو في حالة (ضمان تام) اما اذا كان غير محميً فهو في غير (حالة الضمان) ويضيف ستارك ان (المتعاقد في التزامه عليه ضمان كامل للاخر بمعنى ان المتعاقد يجب ان يعوض في كل مرة يخل الاخر بالتزامه التعاقدي ، وهذا مصدره القوة الملزمة للعقد) . وينتهي ستارك الى التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ففي الالتزام الاول يعد المدين بعدم الخطأ وهذا ما شاهدناه بالنسبة للوكيل بالعمولة العادي الذي يفترض به عناية الرجل العادي في تنفيذ الوكالة وحدود التزامه تقف عن هذه النقطة فهو لا يضمن تنفيذ لغير التزامه اما الالتزام بنتيجة فانه يستند الى الوعد بالضمان أي الوعد بالتنفيذ وليس عدم الخطأ وللضمان في عقد الفرنشايز معنى خاص لانه لا يقدر وجود شخص ضامن وشخص مضمون له. ومما يدعم ذلك ان قانون التجارة العراقي ان الشخص ضامن بتنفيذ العقد أي ضامن لسلامة العقد ويسأل عن امتناع الغير عن التنفيذ ويتطلب وجود اتفاق خاص بموجبه يتمكن او يتعهد المتعاقد بضمان وفاء الغير لقاء عمولة مضافة وقد سمى هذا الشرط (شرط الضمان)[٦٢]

ولهذا جاء نص المادة (٥٤٩) من القانون المدني العراقي تكريسا لهذا الضمان بنصها على أنه " ١- يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل أجنبي يدعي أن له حقا على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري "[٦٣]. وأن الضمان ذو طبيعة موضوعية لاعتماده على الضرر وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار وعليه، يتحمّل مرتكب الفعل الضار المسؤولية المدنية المترتبة على الضرر الذي سببه الفعل، سواء أكان هذا الشخص مميزاً أم غير مميز، مرتكباً لخطأ أم لا ، حيث يقرّر أنّ الإضرار أو العمل غير المشروع هو مناط المسؤولية ، غير أن الإضرار وإن كان مطلوباً في هذه

المسؤولية ، فإنّ ما يُعوّل عليه حقيقة هو الضرر الناتج عن ذلك للغير ولو صدر من غير مميز ، أي دون خطأ وقد تأثر المشرع العراقي والايراني في معالجته للمسؤولية عن الفعل الضار بما هو مستقر في الفقه الإسلامي، واعتبرها قائمة على الضرر, ففي القانون الإيراني تتمثل نظرية ضمان الحق في العيش في بيئة صحية وآمنة، اذ يُفترض أن يتمكن كل فرد من استخدام ممتلكاته والاستفادة منها دون خوف من تلفها أو ضياعها، إذ يضمن القانون هذه الحقوق، ويضع ضمانات أداء لتعويض الفقد، بحيث إذا فقد الشخص حقه بسبب التسبب في ضرر غيره، يُعوض عنه وتجدر الإشارة إلى أن نظرية ضمان الحقوق قابلة للتطبيق في بعض الحالات، وقد قُبلت قانوناً، إلا أنها تعاني من بعض الإشكالات، ولا يمكن تطبيقها على جميع مسائل المسؤولية[٦٤]

اذ جعل القانون المدني الايراني التعويض قاعدة عامة. على سبيل المثال، عندما يُلحق شخص ضررًا بآخر بممارسة حقه بشكل طبيعي، ينشأ تضارب في الحقوق، ولا يقتصر القانون على حق طرف واحد، بل هناك حقان يحميهما القانون معًا، ولا مجال للتفضيل بينهما وبالطبع، دعا أنصار هذه النظرية إلى فصل الحقوق لحل هذه المشكلة، وحاولوا حل هذه المشكلات بالتمييز بين حقوق الإنسان[٦٥].

المطلب الثاني

الحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى المسؤولية

ان مسألة التعويض والمسؤولية تُعد من الجوانب القانونية الأساسية في عقود الفرانشيز، نظراً للعلاقة الطويلة والمتشابكة بين مانح الامتياز وصاحبه، القائمة على الثقة وتداخل المصالح. إخلال الالتزامات التعاقدية هنا لا يؤثر فقط على الطرفين، بل يمتد أحياناً إلى سمعة العلامة التجارية واستقرار النشاط التجاري، مما يتطلب تنظيماً دقيقاً للمسؤولية وآثارها التعويضية وتعتمد المسؤولية في عقد الفرانشيز على القواعد العامة للمسؤولية العقدية، حيث يُلزم كل طرف بتنفيذ التزاماته وفقاً للاتفاق وبحسن نية في التعاملات، كما قد تنشأ مسؤولية تقصيرية عند امتداد الضرر للغير أو المستهلكين بسبب سوء التنفيذ أو الإخلال بمعايير الجودة وان خصوصية التعويض في هذه العقود تظهر من طبيعة الالتزامات، كإنهاء العقد المبكر، إساءة استخدام العلامة، أو إخلال بالشروط كالسريّة وعدم المنافسة. وبالتالي، يُعد تنظيم المسؤولية والتعويض ضرورة لضمان الانضباط، تحقيق التوازن بين الأطراف، وحماية مصالحهم، مما يدعم استقرار العلاقة التعاقدية ويقلل المنازعات. اذ تتطلب المسؤولية البحث في اثباتها والحكم بالتعويض عنها فعليه سوف يُقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسين، الأول: الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية والفرع الثاني الحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية المدنية. وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول

الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية

ان القاعدة العامة في القانون العراقي هي أن البينة على من ادّعى فإذا ادّعى الممنوح أن المانح أخلّ بالتزامه ولم يزوّده بالدعم الفني أو أنهى العقد دون مبرر، فعليه أن يقدّم الدليل على ذلك[٦٦] اما القانون الإيراني تنص المادة ١٢٥٧ من القانون المدني الإيراني على أن: "من يدّعي وجود حق أو يدفع حقًا عن نفسه، فعليه أن يُقيم الدليل على ذلك." وبذلك، يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يدّعي وقوع إخلال أو ضرر[٦٧] . اما من حيث وسائل الاثبات فالقانون العراقي يعتمد مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، لأن عقد الفرنشايز يُعد من العقود التجارية بطبيعته

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

لذلك، يمكن الإثبات بكل الوسائل الممكنة، ومنها: الكتابة: وهي الوسيلة الأهم، لأن أغلب عقود الفرنشايز تُبرم كتابةً وتتضمن شروطًا تفصيلية. فضلا الى الشهود يجوز سماعهم إذا لم يكن العقد مكتوبًا أو إذا تعلّق النزاع بواقعة تنفيذية، مثل الإخلال بواجب الإشراف أو تقديم التدريب وذاتها اعتمدها القانون الإيراني اذ تُقبل في حال عدم وجود كتابة أو لإثبات أمور تكميلية كوقوع إخلال فعلي أو تقدير الضرر والقرائن القضائية: يمكن للمحكمة أن تستنتج منها الإخلال أو سوء النية، كأن يرفض المانح الرد على المراسلات أو يوقف إمداد الممنوح بالمواد الأساسية وذاتها اعتمدها القانون الإيراني والخبرة الفنية: وهي من أهم وسائل الإثبات في دعاوى الفرنشايز، لأنها تتطلب تقديرًا فنيًا للمسائل التجارية[٦٨].

وان الإجراءات يمكن إيرادها لتوفير حماية للحق في عقد الفرانشيز يتمثل في إثبات واقعة الاعتداء اذ إن من يعتدي على علامة تجارية عائدة للغير قد يتوارى عن الأنظار حال أعلامه بإقامة دعوى ضده من قبل مالكها نتيجة قيامه بتزوير أو تقليد تلك العلامة، وأن لم يختف هو عن الأنظار فقد تختفي المنتجات المقلدة والآلات المستعملة في تزويرها، كما وستختفي كل الوثائق والأوراق التي يستطيع من خلالها مالك العلامة إثبات هوية الأطراف المساهمة في عملية الاعتداء، كما يجوز للمحكمة، بناء على طلب من طرف واحد، أن تصدر أمرا يقضي بمصادرة المنتجات أو الخدمات، والعلامات المزورة المساهمة في مثل هذا الاعتداء، ووسائل تسجيل هذه العلامات والسجلات التي توثق صنع أو بيع أو استلام الأشياء المساهمة في هذا الاعتداء[٦٩].

فلا ريب في أن إثبات واقعة الاعتداء على الحق في العلامة التجارية يعد شرطاً أساسياً في الحصول على الحماية الإجرائية المؤقتة ومن ثم الحصول على الحماية الموضوعية، كما وأن هذا الإجراء يعمل للمحافظة على المنتجات بالشكل الذي يضمن بقاؤها على حالتها، مما يوفر ذلك الثقة والطمأنينة لمالك العلامة التجارية لحين صدور قرار نهائي من قبل القضاء الموضوعي وتطبيقاً لذلك فقد أجاز لمالك العلامة التجارية لكي يتمكن من إثبات واقعة الاعتداء اتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي حتى يستطيع المحافظة على الآلات والمنتجات التي تحملها العلامة المقلدة، على الرغم من أهمية الحجز الاحتياطي بكونه وسيلة للحفاظ على أدلة الإثبات إلا أنه لا يعد شرطاً أساسياً لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي يمكن مالك العلامة من إثبات واقعة الاعتداء، لكن له أثار سلبية تترتب على عاتق مالك العلامة في حال عدم إثبات الاعتداء، ذلك بأن مالك العلامة قد يتعرض للمطالبة بالتعويض من قبل المدعى عليه عن الأضرار الناتجة عن الحجز[٧٠]

الفرع الثاني

الحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية المدنية

ان الزام المسؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه طبقا الى «كل تصرف أو التزام يجب أن يكون مستندًا إلى القانون.» و «كل من أتلف مال الغير فعليه ضمانه، سواء أكان الإتلاف عن عمد أو عن غير عمد.»[٧١]، وبذلك، إذا أخلّ أحد أطراف عقد الفرنشايز (مثل مانح الامتياز أو الممنوح له) بالتزاماته، وتسبب في ضرر للطرف الآخر، فإن المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني تُوجب التعويض عن الضرر الناتج[٧٢].

وبذلك فأن قيام التضامن يكون استنادا إلى قيام مسؤولية الطرفين التقصيرية ، وذلك بالرجوع إلى احكام التضامن ،في حالة تعدد المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع ،وبذلك ليست هنالك

حاجة للجوء إلى نظام التضامن[٧٣]، وبالرجوع إلى احكام القانون المدني العراقي؛ نجد نص المادتين (١٨٦و٢١٧) يدل دلالة واضحة على قيام التضامن بين المسؤولين المشتركين في احاث ذات الضرر، ونستطيع أن نوضّح ذلك من خلال الملاحظتين الاتيتين:

الملاحظة الأولى: انّ العاقد الذي كان ضحيّة اخلال الغير عقد الفرانشيز ؛ يستطيع الرجوع على المتعاقد الاخر بموجب احكام المسؤولية التقصيريّة ،وذلك فيما يتعلق بتضامن الغير والمدين في اداء التعويض الذي يشتركان في ادائة، لان النصوص التي تقرر هذة المسؤولية ؛نصوص عامّة، لا تسمح بوضع أي قيود على نطاق تطبيقها ،وليس فيها ما يمنع من اعمالها في دائرة العلاقات العقدية ،لأنّ المتعاقد اذا تصرّف ثانية خلافا للعقد القائم ، ولم يكن تصرّفه هذا ينطوي على الغش، فهو على الاقل يكون قد ارتكب خطأ جسيما، وبما أنّ المشرّع العراقي يقرر صراحة؛ أنّ التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية لا يتم الاّ عن الضرر المتوقّع ،عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم، فما دام أنّ الرجل العادي يلتزم جانب الحيطة والحذر سلوكه وجانب تصرفاته القانونيّة لتجنّب الاضرار بالاخرين، فمن باب اولى أن ينفّذ ما ابرمة بارادته من عقود، وعلى ذلك فأنّ الدائن يستطيع الرّجوع على المدين والغير ؛باعتبارهما متضامنين طبقا للمادّة (٢١٧) من القانون المدني العراقي[٧٤]

امّا الملاحظة الثانية:- فالقول بأنّ التضامن بين المدين والغير ؛ هو ما تمليه المادّة(١٨٦) من القانون المدني العراقي ايضا، والتي تقضي بأنه "اذا ضمن المباشر والمتسبب ،كانا متكافلين بالضمان "، ذلك أنّ المشـــرّع العراقي بموجب هذه المادة ،جعل علّة التضامن في عقد الفرانشيز في توفّر رابطة السببية بين الخطأ والضـــرر المراد_تعويضه ،ولم يشترط لذلك أن يكون خطأ المباشر والمتسبب من طبيعة واحدة، عقدية او تقصيرية، وعلى ذلك فانّة يكفي لقيام مسؤولية المدين عن اخلاله بالتزامه العقدي ،إلى جانب مسؤولية الغير لالزامهما على وجه التضامن في سبيل تعويض الدائن[٧٥]

في النظام القانوني الإيراني، لا يوجد حتى الآن قانون محدد ومستقل لعقد الامتياز، ونتيجة لذلك، يتم تنظيم العلاقات القانونية بين أطرافه وتحليلها على أساس القواعد العامة للعقود والمسؤولية المدنية في القانون المدني (١٣٠٧) وقانون المسؤولية المدنية (١٣٣٩). وقد نصت المادة ٢٢١ من القانون المدني الايراني "إذا تعهد شخص بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء، فإنه في حالة الإخلال بالالتزام يكون مسؤولاً عن تعويض الطرف الآخر، بشرط أن يكون التعويض عن الأضرار منصوصاً عليه في العقد، أو أن يكون العقد ضماناً بموجب العرف أو معترفاً به على هذا النحو بموجب القانون"[٧٦] وفي عقد الفرنشايز، إذا لم يلتزم أحد الطرفين بالتزام (مثل التدريب، أو نقل المعرفة التقنية، أو الحفاظ على السرية، أو دفع الإتاوات)، يحق للطرف الآخر رفع دعوى تعويض بموجب هذه المادة . فمن حيث المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني نصت على انه "إذا كان فعل المتسبب في الضرر قد سبب للمضرور ضرراً مادياً أو معنوياً، فإن المحكمة بعد فحص الأمر وإثباته تحكم عليه بالتعويض عن الضرر المذكور"[٧٧]

اذ يجب الإشارة إلى أن المحكمة لا تقضي بالتعويض إلا عن الضرر الذي وقع نتيجة الفعل غير المشروع حتى صدور الحكم[٧٨]، وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن العديد من التشريعات العراقية والايرانية قد اقتفت أثر الأحكام الواردة في هذا العقد، فالتعويض هو حق لمالك العلامة التجارية،

وهو جزاء مقرر باتفاق القوانين إذ يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض سواء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية[٧٩].

فعلى سبيل المثال، في معظم الحالات، لا يمكن إثبات علاقة سببية بين فعل المخالف غير المباشر والضرر الناجم عن المخالفة المباشرة. على الرغم من كل هذه الميزات، ورغم أن الانتهاك غير المباشر لا يُعد جريمة في قانون براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٣٨٦، فإنه وفقًا للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٢، لا يمكن المطالبة بالفوائد المحتملة منه أيضًا. ومع ذلك، واستنادًا إلى الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٢، يُمكن معاقبة المُنتهك غير المباشر بعقوبة التواطؤ في الجريمة إذا توافرت شروط أخرى. لذلك، يُمكن القول إن الفوائد المحتملة من الانتهاك غير المباشر قابلة للتعويض في القانون الإيراني، لأن التواطؤ في الجريمة يُعتبر جريمة أيضًا[٨٠]

ومن حيث آلية تحديد المسؤول عن انتهاك العلامة التجارية ومن أهداف نظام العلامات التجارية ضمان حقوق المنتجين، مما يزيد من دافعيتهم للإنتاج، وضمان حقوق المستهلكين، لما للعلامة التجارية من دور في منع تضليل المستهلكين، وتحقيق التوازن بين حقوق المنتجين والمستهلكين. لذلك، يمكن لكل من موردي السلع والخدمات، ممن يعملون على مستوى المجتمع، والذين، بالإضافة إلى توفير السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، ويكسبون المال[٨١].

الخاتمة

أولا : النتائج

١- عقد الفرانشيز يعتبر ذا أهمية كبيرة ويعود بالنفع لأطرافه ولاقتصاد الوطني ويعد عقد الفرانشيز ذا ذاتية خاصة تجعله يختلف عن غيره من العقود، سواء كانت مدنية أو تجارية وأداة مهمة لنقل الخبرة والمعرفة الفنية الكفيلتين بتطوير الاقتصاد العراقي الإيراني

٢- يجمع عقد الفرانشيز بين العديد من العقود، فهو بذلك عقد مركب له طبيعة مستقلة وفكرة عقد الإطار تكون مبررة ومقبولة في القانون الليبي لعقد الفرانشيز، حيث يقوم الأطراف بوضع إطار عام يتفقان عليه وتبين خلو القانون العراقي والايراني من قواعد قانونية خاصة بعقد الفرانشيز، وأنه توجد بعض النصوص خاصة في القانون المدني تعد أسساً له يمكن تطويعها لتحكمه.

٣- يوصف التعويض بأنه جزء تنفيذي يتخذ من الوضع المادي للأمور مجالا لأداء وظيفته فهو يهدف إلى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل مخالفة القاعدة الناهية لإحداث الضرر فهو يعد تنفيذا لتلك القاعدة وإن التعويض لا يزيد أو ينقص بحسب جسامة الخطأ بل بحسب مقدار الضرر

٤- يواجه عقد الفرانشيز أيضا مشكلة تتعلق بمسؤولية المرخص عن أعمال المرخص له إذا أصيب المستهلكين بضرر، فالأصل أن طبيعة العلاقة الدقيقة المحددة بين المرخص والمرخص له هي التي تقرر مسؤولية المرخص عن أعمال المرخص له، فإذا لم تكن تلك العلاقة واضحة ومحددة فيستطيع المستهلك المتضرر أن يلجأ إلى فكرة الوكالة الظاهرة.

٥- ترتب الالتزام ضمن عقد الفرانشيز اتساع لنطاق المسؤولية العقدية بالاضافة للنزاع على الحدود الفاصلة بين مسؤولية كل من المانح والمتلقي باعتبار هذا الأخير غير مالك للحزمة التكنولوجية وأن مضمون عقد الفرانشيز يقتصر على الالتزام العقدي الذي لا يمكن أن ينشأ إلا عن عقد يقرره، وبالتالي فإن الاخلال به يرتب أيضا خطأ عقديا موجبا للمسؤولية. أما عن الالتزام بالضمان فهو التزام قائم بذاته يفرضه القانون على الكافة، ولا يحتاج للقول بوجود اختلاف في المسؤولية

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم عقد الفرانشيز، وذلك بما يكفل حقوق والتزامات طرفي العقد، وأن يكون هذا التنظيم خاصا به وعدم الاكتفاء بالإحالة على عقود أخرى كالوكالة وعقد نقل التكنولوجيا ويجب لتجنب الآثار السلبية للعقد، تنظيمه بما يتفق مع قيم المجتمع العراقي وأعرافه المستقرة

٢- تشكيل لجنة فنية وقانونية تضع مشروع قانون ينظم عقد الفرانشيز، وتأسيس جمعية تهدف إلى تنظيم الندوات والتعريف بالفرانشيز وتشجيع الشركات للعمل بهذا العقد، وتقديم مقترحات عملية تضمن العمل به في الاقتصاد، الذي هو في حاجة ماسة للاستفادة من المعرفة الفنية لطرق الإنتاج وأدواته المتبعة في الدول الأكثر تطوراً.

٣- إصدار تشريع خاص ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة، أو إضافة أحكام الى قانون التجارة الحالي لتحديد الحالات التي تعتبر منافسة غير مشروعة، لأن المشترعين العراقي واللبناني ملزمين بحماية المعرفة الفنية محل العقد عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة وفقا لاتفاقية (TRIPS)، وهي جزء من الإلتزامات الواقعة على العراق من أجل قبوله عضوا في منظمة التجارة العالمية (WTO).

٤- نوصي المشرع العراقي الاسراع في تنظيم عقد الفرنشايز وذلك بتعديل قانون التجارة، لما لهذا العقد من اهمية كبيرة في اسناد الاقتصاد الوطني وتشجيع المستثمرين وطمئنتهم بوجود نظام قانوني يحمي مصالحهم، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الايراني نقترح عليه ان يقوم بتنظيم عقد الفرنشايز بقانون خاص لما له من الدور الكبير في النمو الاقتصادي بأعتبار ان ايران في الأونه الاخيرة تتميز في مجال العمل بعقود الفرنشايز .

٥- نقترح على كلا المشرعين العراقي والايراني ان يقوموا بتنظيم مرحلة التفاوض السابقة للتعاقد في كافة العقود وعلى وجه الخصوص مرحلة مفاوضات عقد الفرنشايز من خلال فرض التفاوض وفق مبدأ حسن النية، لما لهذه المرحلة من خطورة كبيرة قد تتسبب في افشاء الإسرار والمعلومات محل التفاوض او ان يقوم احد الأطراف بقطع عملية التفاوض دون مسوغ.

٦- نوصي المشترعين الايراني والعراقي بإصدار تشريع خاص ينظم أحكام عقد الفرانشايز، ويجب أن يتناول هذا التشريع كل التفاصيل المتعلقة بعقد الفرانشايز ، ويضع الإطار القانوني لموجبات كل طرف تجاه الآخر.

الهوامش

[١] د. باسم محمد صالح ، د. عدنان أحمد ولي العزاوي : القانون التجاري – الشركات التجارية ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٥

[٢] علي البارودي ، العقود ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠١ ، ص ٨١

[٣] د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٨٤

[٤] ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٢٦.

[٥] مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ،منشاة المعارف ، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٦٠

[٦] المادة (٣/ اولا) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠.

[٧] خليفة، ماجد محمد عبد الرحمن الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٧٧م، ص ٦٠

[٨] د. فائز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٨

[٩] د . الحديدي ياسر سيد عقد الامتياز التجاري ، دار الفكر العربي ٢٠٠٦ ، ص ١٩ ، وما بعدها.

[١٠] د. أحمد أنور محمد المحل في عقد الامتياز التجاري دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٣

[١١] المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

[١٢] د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص٣٧

[١٣] د. علي جمال الدين عوض : العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٢٦

[١٤] د. مراد منير فهيم : القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٢، ص٥٦

[١٥] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص٢٢٦

[١٦] قزمان، منير ، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٨

[١٧] ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري ، المصدر السابق ، ص ٤٦.

[١٨] د. عبد الحميد الشواربي العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء التشريع منشأة المعارف الإسكندرية - مصر ص ١٢١ ٢٠٠٣,

[١٩] د. زكي زكي الشعراوي العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٦.

[٢٠] د.نسيم خالد الشوادره، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٦٤

[٢١] د.احمد عادل رشيد، الإعلان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص٢٤

[٢٢] رنا ناصر حسان، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، جامعة قطر، كلية القانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٩، ص٣٤

[٢٣] د. محمدين، جلال وفاء الحماية القانونية للملكية الصناعية. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٤ . ص . ١١٨

[٢٤] د. السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا ، ط، ١ ، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١١.

[٢٥] المادة ٤٦٦ من القانون المدني الايراني

[٢٦] نجاة زادجان حميد وسعيد , عقد الامتياز في مجال قانون المنافسة، مجلة البحوث القانونية، العدد ٦٥ , ٢٠١٣ , ص٦٠

[٢٧] د بيان يوسف رجب شرح القانون المدني لحق الامتياز ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ٣٠

[٢٨] د. برهان زريق، عقد الإيجار الإداري، المكتبة القانونية، دمشق - سوريا ، ط١, ٢٠٠٢م, ص ٨٠.

[٢٩] نوروزي، شمس مشيشت الله , اتفاقيات الامتياز من منظور قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث القانونية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، العدد ١, ٢٠٠٩ , ص٣٨

[٣٠] د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، المصدر السابق, ص٥٤

[٣١] حسام الدين عبد الغني الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ندوة فكرية، مسقط، مارس ٢٠٠٤م، ص ٦٤

[٣٢] عبد الرضا، عبد الرسول وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام والإثبات , الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٦م، ص ٣٦ .

[٣٣] صفائي، سيد حسين , دورة تمهيدية في القانون المدني، القواعد العامة للعقود، المجلد ٢، دار ميزان للنشر، الطبعة السادسة، طهران, ٢٠٠٨ , ص١٢

[٣٤] د. وليد علي ماهر، عقود الفرنشايز دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨, ص٦٧

[٣٥] المادة ١٠ من القانون المدني الإيراني
[٣٦] كاتبي حسين قلي ، القانون التجاري، منشورات كنج ودانش، الطبعة الثالثة، طهران, ١٩٨٧ , ص٣٢
[٣٧] عليبانه علي رضا آغاداشي رسول "قواعد استثناءات براءات الاختراع في إطار فقه الإمامية مجلة الشريعة الإسلامية العدد ٦٥، ٢٠٢٠ , ص٣٢
[٣٨] هاشمي شاهرودي محمود الملكية الفكرية تأملات حول أساس ونطاق العدالة المجلة القانونية العدد ٥٠، ٢٠٠٥ , ص٣٢
[٣٩] د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨ , ص٤٣
[٤٠] مصطفى كمال طه القانون التجاري ، ج ٢، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ٦٨٣ و ٦٨٤
[٤١] د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص١٤١
[٤٢] د.نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ص٦٨
[٤٣] حسن الفكهاني، الوسيط في القانون المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، الجزء الاول، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٧٨, ص٢٢٧
[٤٤] شفيق، محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤م، ص ٢٦٧
[٤٥] د. سليمان الطماوي, الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة ط١٩٨٤, ص ٣٣٧.
[٤٦] د. دواس ، أمين القانون المدني (مصادر الالتزام). دراسة مقارنة ط ١. دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٩.
[٤٧] د. إلياس ناصيف، عقد الـ BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ٢٠٠٦م, ص ٤٤
[٤٨] آياتي، حميد، حقوق الإبداع الفكري، الطبعة الأولى، طهران، منشورات المحامين، ١٩٩٩ , ص٤٣
[٤٩] الصباحين، خالد يحيى شرط الجدة (السرّية) في براءة الاختراع الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٨٣ وما بعدها.
[٥٠] العربي، بلحاج، الاطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة دار وائل، ص ١٥٤.
[٥١] د. عطية سليمان خليفة، عقد الاطار والقانون الواجب التطبيق عليه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦ ، ٢٠١٣، ص١٢٣.
[٥٢] كمال سجادي، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وآثاره، يونيو ٢٠١٠، ص ٧.
[٥٣] مازيار باتولي بختيار عباسلو غودارز افتخار جهرمي، التعويضات المباشرة وغير المباشرة المستحقة عن الفعل الضار في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالقانون الأمريكي، ٢٠١٢، ص ٣
[٥٤] عبد الاله، رجب كريم، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية , ٢٠٠٠ , ص ٢١٤.
[٥٥] تنص المادة (٢١١) (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك))
[٥٦] الفقرة ٤ من المادة ١٣١٢ من القانون المدني الايراني.
[٥٧] كاتبي حسين علي , القانون التجاري، طهران، المصدر السابق , ص٥٤
[٥٨] المادة ٥٥ من قانون الملاحة البحرية الصادر عام ١٣٤٣
[٥٩] أرشيد لانا التكييف القانوني لعقد الفرنشايز القانون والقضاء، مجلة قانونية يصدرها ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل العدد الرابع فلسطين ٢٠٠١ ، ص٤٥
[٦٠] د. محمود أحمد الكندري : أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الرابعة والعشرون ، ديسمبر ، الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص١١٠
[٦١] ظهرت نظرية الضرر (تحمل التبعة) على اثر ظهور الثورة الصناعية في اوربا وما رافق ذلك من استعمال الالات الميكانيكية في المصانع وقد نادى فقهاء القانون بضرورة تحمل ارباب العمل للاضرار التي تحدثها الالات ، دون الحاجة بالزام العمال بأثبات الخطأ في جانب رب العمل وقد ساعد على ازدهارها انتشار المبادئ الاشتراكية في العالم

[٦٢] د. عبد الحميد المنشاوي ، قانون التجارة البحرية ، الناشر ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، سنة ،٢٠٠٥ ، ص ٢٣٤
[٦٣] المادة (٥٤٩) من القانون المدني العراقي
[٦٤] كاتوزيان ناصر , قانوني ممارسات العقود والتسويات، طهران، دار نشر شركة المساهمة، الطبعة العاشرة , ٢٠١٩ , ص٦٠
[٦٥] ناصر كاتوزيان، المتطلبات خارج العقد، ٢٠٠٧، مطبعة جامعة طهران، ص ١٨٣
[٦٦] تنص المادة ١٣٣ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين ... تتولى المحكمة تعيين خبير).
[٦٧] المادة ١٢٥٧ من القانون المدني الإيراني
[٦٨] . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٢٦٠
[٦٩] معلال فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١١ ، ص٩٠
[٧٠] النجار، محمد محسن إبراهيم، عقد الامتياز التجاري franchise دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، بيروت لبنان ٢٠١٧ ، ص١٢
[٧١] المادة (٢٠٤) مدني عراقي ، والمادتين ١ و٣٢٨ من القانون المدني الإيراني
[٧٢] الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) مدني عراقي ، والمادة (٢٢١-٢٢٢) مدني ايراني
[٧٣] محمد سعد الرماحلة، وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن٢٠١٢، ص٦١
[٧٤] المادّة (٢١٧) من القانون المدني العراقي
[٧٥] المادّة(١٨٦) من القانون المدني العراقي
[٧٦] المادة ٢٢١ من القانون المدني الايراني
[٧٧] المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني
[٧٨] حسام عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٦، ص٥٤
[٧٩] والمادة (٣٨) / أ) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
[٨٠] حامد نجفي حسن باديني، دراسة مقارنة لعناصر الانتهاك غير المباشر لبراءة الاختراع". ١٣٩٥، ص ٢٣
[٨١] د. احمد شكري السباعي الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن الجزء الثالث، بدون عدد للطبعة، الرباط، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ٤١٧ .

المصادر والمراجع

١- ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤
٢- آياتي، حميد، حقوق الإبداع الفكري، الطبعة الأولى، طهران، منشورات المحامين، ١٩٩٩
٣- حامد نجفي حسن باديني، دراسة مقارنة لعناصر الانتهاك غير المباشر لبراءة الاختراع". ١٣٩٥
٤- حسام الدين عبد الغني الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ندوة فكرية، مسقط، مارس ٢٠٠٤م ٦٤
٥- حسام عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٦
٦- حسن الفكهاني، الوسيط في القانون المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، الجزء الاول، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٧٨

٧- خليفة، ماجد محمد عبد الرحمن الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٧٧م
٨- د . الحديدي ياسر سيد عقد الامتياز التجاري ، دار الفكر العربي ٢٠٠٦.
٩- د بيان يوسف رجب شرح القانون المدني لحق الامتياز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م
١٠- د. أحمد أنور محمد المحل في عقد الامتياز التجاري دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م
١١- د. احمد شكري السباعي الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن الجزء الثالث، بدون عدد للطبعة، الرباط، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر
١٢- د. السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا ، ط، ١ ، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
١٣- د. إلياس ناصيف، عقد الـ BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ٢٠٠٦م
١٤- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة العاتك ،القاهرة ، ٢٠٠٩
١٥- د. باسم محمد صالح ، د. عدنان أحمد ولي العزاوي : القانون التجاري – الشركات التجارية ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٩
١٦- د. برهان زريق، عقد الإيجار الإداري، المكتبة القانونية، دمشق - سوريا ، ط١, ٢٠٠٢م.
١٧- د. دواس ، أمين القانون المدني (مصادر الالتزام). دراسة مقارنة ط ١. دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤
١٨- د. زكي زكي الشعراوي العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٩- د. سليمان الطماوي, الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة ط١٩٨٤٤.
٢٠- د. عبد الحميد الشواربي العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء التشريع منشأة المعارف الإسكندرية - مصر ،٢٠٠٣,
٢١- د. عبد الحميد المنشاوي ، قانون التجارة البحرية ، الناشر ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، سنة ،٢٠٠٥
٢٢- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨
٢٣- د. عطية سليمان خليفة، عقد الاطار والقانون الواجب التطبيق عليه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦ ، ٢٠١٣
٢٤- د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٨
٢٥- د. علي جمال الدين عوض : العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢

٢٦- د. فائز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠م

٢٧- د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤

٢٨- د. محمدين، جلال وفاء الحماية القانونية للملكية الصناعية. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٤

٢٩- د. محمود أحمد الكندري : أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الرابعة والعشرون ، ديسمبر ، الكويت ، ٢٠٠٠

٣٠- د. مراد منير فهيم : القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٢

٣١- د. وليد علي ماهر، عقود الفرنشايز دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨

٣٢- د.احمد عادل رشيد، الإعلان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١

٣٣- د.نسيم خالد الشوادره، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧

٣٤- د.نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان

٣٥- رنا ناصر حسان، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، جامعة قطر، كلية القانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٩

٣٦- شفيق، محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤م

٣٧- الصباحين، خالد يحيى شرط الجدة (السرّية) في براءة الاختراع الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩

٣٨- صفائي، سيد حسين , دورة تمهيدية في القانون المدني، القواعد العامة للعقود، المجلد ٢، دار ميزان للنشر، الطبعة السادسة، طهران, ٢٠٠٨

٣٩- عبد الاله، رجب كريم، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية , ٢٠٠٠

٤٠- عبد الرضا، عبد الرسول وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام والإثبات , الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٦م.

٤١- العربي، بلحاج، الاطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة دار وائل

٤٢- علي البارودي ، العقود ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠١

٤٣- عليبانه علي رضا آغاداشي رسول "قواعد استثناءات براءات الاختراع في إطار فقه الإمامية مجلة الشريعة الإسلامية العدد ٦٥، ٢٠٢٠

٤٤- قزمان، منير ، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م
٤٥- كاتبي حسين علي , القانون التجاري، طهران، دار نشر كونج دانش، الطبعة الأولى، المجلد ٢ , ٢٠١٩
٤٦- كاتوزيان ناصر , قانوني ممارسات العقود والتسويات، طهران، دار نشر شركة المساهمة، الطبعة العاشرة , ٢٠١٩
٤٧- كمال سجادي، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وآثاره، يونيو ٢٠١٠
٤٨- ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٤٩- مازيار باتولي بختيار عباسلو غودارز افتخار جهرمي، التعويضات المباشرة وغير المباشرة المستحقة عن الفعل الضار في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالقانون الأمريكي، ٢٠١٢
٥٠- محمد سعد الرماحلة، وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن٢٠١٢
٥١- مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ،منشاة المعارف ، مصر، ١٩٩٩
٥٢- مصطفى كمال طه القانون التجاري ، ج ٢، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٨
٥٣- معلال فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١١
٥٤- ناصر كاتوزيان، المتطلبات خارج العقد، ٢٠٠٧، مطبعة جامعة طهران
٥٥- نجاة زادجان حميد وسعيد , عقد الامتياز في مجال قانون المنافسة، مجلة البحوث القانونية، العدد ٦٥ , ٢٠١٣
٥٦- النجار، محمد محسن إبراهيم، عقد الامتياز التجاري franchise دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، بيروت لبنان ٢٠١٧
٥٧- نوروزي، شمس مشيشت الله , اتفاقيات الامتياز من منظور قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث القانونية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، العدد ١, ٢٠٠٩
٥٨- هاشمي شاهرودي محمود الملكية الفكرية تأملات حول أساس ونطاق العدالة المجلة القانونية العدد ٥٠، ٢٠٠٥

Sources and References

1- Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Law of Evidence, First Edition, Al-Maaref Press, Baghdad, 1984
2- Ayati, Hamid, Intellectual Creation Rights, First Edition, Tehran, Lawyers' Publications, 1999
3- Hamed Najafi Hassan Badini, A Comparative Study of the Elements of Indirect Patent Infringement, 1395

4- Hossam El-Din Abdel-Ghani, Licensing the Use of a Trademark, Intellectual Symposium, Muscat, March 2004, p. 64
5- Hossam Abdel-Ghani Al-Saghir, New Developments in Trademarks, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2016
6- Hassan Al-Fakahani, The Mediator in Civil Law No. (34) of 1976, Part One, Arab House for Encyclopedias, Cairo, 1978
7- Khalifa, Majed Mohamed Abdel-Rahman, Commercial Agency, PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law, 1977
8- Dr. Al-Hadidi Yasser Sayed, The Commercial Franchise Contract, Dar Al-Fikr Al-Arabi 2006.
9- Dr. Bayan Yousef Rajab, Explanation of the Civil Law of the Right of Franchise, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
10- Dr. Ahmed Anwar Muhammad, The Subject Matter in the Commercial Franchise Contract: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
11- Dr. Ahmed Shukri Al-Sibai, The Mediator in Moroccan and Comparative Commercial Law, Part Three, no edition number, Rabat, Dar Al-Ma'rifa for Publishing and Distribution, no publication year.
12- Dr. Al-Sayed Mustafa Abu Al-Khair, Technology Transfer Contracts, 1st ed., Cairo, Itrak for Publishing and Distribution, 2007.
13- Dr. Elias Nassif, The BOT Contract, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2006.
14- Dr. Basem Muhammad Saleh, Commercial Law, Part One, Al-Atik Press, Cairo, 2009.
15- Dr. Basem Muhammad Saleh, Dr. Adnan Ahmed Wali Al-Azzawi: Commercial Law – Commercial Companies, Bayt Al-Hikma. For Publishing, Translation, and Distribution, Baghdad, 1989
16- Dr. Burhan Zureik, The Administrative Lease Contract, Legal Library, Damascus, Syria, 1st Edition, 2002.
17- Dr. Dawas, The Secretary of Civil Law (Sources of Obligation): A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 2004.
18- Dr. Zaki Zaki Al-Shaarawi, Commercial Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
19- Dr. Suleiman Al-Tamawi, General Principles of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.

20- Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi, Administrative Contracts in Light of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2003.
21- Dr. Abdul Hamid Al-Minshawi, Maritime Trade Law, Publisher: Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.
22- Dr. Aziz Al-Akeeli, The Intermediate Guide to Commercial Law, Vol. 1, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2008.
23- Dr. Atiya Suleiman Khalifa, The Framework Contract and the Applicable Law, Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16, 2013
24- Dr. Ali Al-Baroudi: Contracts and Operations of Commercial Banks, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1968
25- Dr. Ali Gamal El-Din Awad: Commercial Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982
26- Dr. Faiz Naeem Radwan, The Commercial Licensing Contract, Al-Hussein Islamic Press, Cairo, 1990
27- Dr. Mohsen Shafiq: Technology Transfer from a Legal Perspective, Cairo University Press, 1984
28- Dr. Mohamedin, Jalal Wafaa: The Legal Protection of Industrial Property, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2004
29- Dr. Mahmoud Ahmed Al-Kandari: The Most Important Practical Problems Facing the Commercial Franchise Contract, Journal of Law, Issue 4, 24th Year, December, Kuwait, 2000
30- Dr. Murad Munir Fahim: Commercial Law – Contracts Commercial and Banking Operations, Knowledge Establishment, Alexandria, 1982
31- Dr. Walid Ali Maher, Franchise Contracts: A Comparative Study, 1st ed., Center for Arab Studies, Egypt, 2018
32- Dr. Ahmed Adel Rashid, Advertising, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1981
33- Dr. Naseem Khaled Al-Shawadra, Trademark and its Protection from Unfair Competition (A Comparative Study), 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2017
34- Dr. Naseem Khaled Al-Shawadra, Trademark and its Protection from Unfair Competition (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman
35- Rana Nasser Hassan, Civil Protection of Trademarks, Qatar University, College of Law, Master's Thesis in Private Law, 2019
36- Shafiq, Mohsen, Technology Transfer from a Legal Perspective, Cairo University Press and University Book, 1984

37- Al-Sabahain, Khaled Yahya, The Novelty (Confidentiality) Requirement in Patents, 1st ed., Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, 2009

38- Safai, Sayed Hussein, Introductory Course in Civil Law, General Rules of Contracts, Volume 2, Mizan Publishing House, Sixth Edition, Tehran, 2008

39- Abdel-Ilah, Rajab Karim, Negotiating the Contract: A Comparative Analytical Foundational Study, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000

40- Abdel-Redha, Abdel-Rasoul and Jamal Al-Nakkas, A Concise Guide to the General Theory of Obligations: Sources of Obligation and Proof, Book One, Second Edition, Dar Al-Kutub Foundation, Kuwait, 2006

41- Al-Arabi, Belhadj, The Legal Framework of the Pre-Contractual Stage in Light of Algerian Civil Law: A Comparative Study, Dar Wael

42- Ali Al-Baroudi, Contracts, University Press, Alexandria, 2001

43- Alibaneh Ali Reza Aghadashi Rasoul, "Rules of Patent Exceptions within the Framework of Imami Jurisprudence," Journal of Islamic Law, Issue 65, 2020

44- Qazman, Munir, Commercial Agency in Light of Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2002

45- Katibi Hossein Ali, Commercial Law, Tehran, Konj Danesh Publishing House, First Edition, Volume 2, 2019

46- Katouzian Nasser, Legal Practices of Contracts and Settlements, Tehran, Joint Stock Company Publishing House, Tenth Edition, 2019

47- Kamal Sajjadi, The Legal Nature of the Franchise Contract and its Effects, June 2010

48- Majid Ammar, The Commercial Franchise Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

49- Maziar Batouli Bakhtiar Abbaslou Godarz Iftikhar Jahromi, Direct and Indirect Compensation Due for Tortious Acts in Iranian Civil Law and its Comparison with American Law, 2012

50- Muhammad Saad Al-Ramahlah and Inas Al-Khalidi, Introductions to Intellectual Property, 1st ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 2012

51- Mustafa Kamal Taha, A Concise Guide to Commercial Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Egypt, 1999

52- - Mustafa Kamal Taha, Commercial Law, Vol. 2, 1st ed., Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, 1968

53- - Maalal Fouad, Explanation of the New Moroccan Commercial Law, Al-Najah Al-Jadeeda Press, Casablanca, 2011

54- Nasser Katouzian, Requirements Outside the Contract, 2007, Tehran University Press

55- - Najat Zadegan Hamid and Saeed, The Franchise Contract in the Field of Competition Law, Journal of Legal Research, Issue 65, 2013

56- 56- Al-Najjar, Muhammad Muhsin Ibrahim, The Franchise Contract: A Study in the Transfer of Technical Knowledge, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Beirut, Lebanon, 2017

57- Norouzi, Shams Mashishallah, Franchise Agreements from the Perspective of Competition Law in the European Union, Journal of Legal Research, Special Issue, Faculty of Law, Shahid Beheshti University, Issue 1, 2009

58- - Hashemi Shahroudi Mahmoud, Intellectual Property: Reflections on the Basis and Scope of Justice, The Legal Journal, Issue 50, 2005